صفات الزوج الصالح
من الكتاب وصحيح السنة

صفات الزوج الصالح

من الكتاب وصحيح السنة

تأليف الشيخ
محمود عبد الملك الزغبى

مكتبة الإيمان بالمنصورة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م

مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع

المنصورة ـ أمام جامعة الأزهر

ت: ٠٥٠/٢٢٥٧٨٨٢

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [1] . ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ ٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار »

ثم إننى أقدم للقارىء المسلم هذا الكتاب الذى أسميته «صفات الزوج

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ٣٠٢ ـ ٣٩٣] وأبو داود [٢١١٨] والنسائى [٦/ ٨٩] والترمذى [١١٠٥] وصححه الشيخ الألبانى. وله مؤلف منفصل فى هذا الأمر وفى «تحفة الأشراف» [٩٥٠٦] والدارمى [٢/ ١٤٢] والطيالسى [٣٣٨/٤٥ «ح»] وعبد الرازق [٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨] وتسمى بخطبة الحاجة يقول الصنعانى: وقوله: «فى الحاجة» عام لكل حاجة ومنها، وقال أبو إسحاق: فى كل حاجة. وفيه دلالة سنية ذلك فى النكاح وفى غيره ويخطب بها العاقد لنفسه حال العقد وهى من السنن المهجورة. وذهب الظاهرية على أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة ولكن الصحيح عدم الوجوب. راجع «سبل السلام» [/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٤] «ح» رقم [٩١٥].
قلتُ: من الأمور التى يجب التنويه عليها: أن كلمة «نستهديه» ليست فى الحديث ولم ترد فى ذلك أى رواية. وقولنا: «نشهد» بالجمع لم يأت في الحديث بل الثابت الإفراد، وذلك لأن الشهادة من أعمال القلوب والتى لا يجوز فيها الإنابة: فقد جاءت فى الحديث بلفظ «أشهد أن لا إله إلا الله..» وزاد فيه ابن كثير فى الإرشاد فى النكاح وغيره، وإلى هذا أشار الصنعانى ـ رحمه الله. والله أعلم.

الصالح» من الكتاب وصحيح السنة بفهم سلف الأمة، لحاجة الأمة إلى مثل هذا خاصة فى هذا العصر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والصالح بالطالح ، بل ظهر فيه أشباه الرجال ولا رجال . لذا أضحت الأمة غثائية ، ونزع الله المهابة من صدور عدوها ، وقذف فى قلوب أبنائها الوهن ، وصدق القائل إذ يقول :

ما غيرة المرء إلا من رجولتـــه ... وما الرجولة إلامن دواعيهــــــا

ليس الرجال سواءً فى مواقفهم ... مثل المعادن قدرا عند ساريهــــا

فيهم إذا ملك الحسناء يهملهـا ... جهلا، وفيهم بحد السيف يحميهـا

الدين يجعل من يسمو به بطلا ... ذا غيرة يـحـذر الدنيـا ومن فيهـا

وإنى أدعو الحق تبارك وتعالى أن يبارك فى رجال هذه الأمة وأن يهديهم إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم . والحمد لله رب العالمين .

المؤلف ـ الشيخ

محمود عبد الملك الزغبى

المنصورة

« الإسلام والحث على النكاح والنهى عن التبتل »

اعلم يا أخى هدانى الله وإياك :

أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قد حثا على النكاح، فالنكاح سبب من أسباب الاستقرار البدنى والنفسى مما يقى الشباب من الانحلال والفساد الأخلاقى، والانحرافات التى تؤدى إلى أمراض لا يعلمها إلا الله.

يقول الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(1) [الروم: ٢١].

ويقول أيضا: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣]

أما عن السنة النبوية فقد أتت بكثير من الأحاديث الجامعة فى هذا الشأن نظرا لأهمية النكاح فى الحفاظ على النوع والسلالة.

يقول صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم، الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(2) .

فى هذا الحديث أمران يجب الإشارة إليهما:

الأمر الأول : ما المقصود بالباءة هنا ؟؟

---

(١) استدل كثير من العلماء بهذه الآية على أنه لا يجوز زواج الإنسى بالجنى لأن الجن ليس من نفس الفصيلة. يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله : ولو أنه تعالى جعل بنى آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل نفرة .. وراجع «تفسير ابن كثير» [٣/ ٤٤٤] . ط. مكتبة الإيمان .

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٤] «ح» [٥٠٦٦] ومسلم «صحيحه» [٢/ ١٠١٨] «ح» [١٤٠٠] والترمذى فى «السنن» [٤/ ١٩٩] «ح» [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود [٢/ ٥٣٩] «ح» [٢٠٤٦] والنسائى [٦/ ٥٧] وابن ماجه فى «السنن» [١/ ٥٩٢] «ح» [١٨٤٥] وأحمد فى «المسند» [١/ ٣٧٨] وقال الهيثمى فى المجمع [٤/ ٢٥٢]: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وأخرجه كذلك الدارمى فى «السنن» [٢/ ١٣٢].

اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين وهما فى الأصل شىء واحد، الأول وهو اللغوى أى: الجماع. فيكون الحديث بمعنى «من استطاع منكم الجماع. . . وقيل أن المقصود بالباءة هنا : «المؤنة» وهى القدرة على الزواج .

الأمر الثانى : لماذا الحث على الصوم بعينه ؟؟

من المعلوم أن الصوم قاطع لشهوة النكاح . واعترض بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة ذلك مما يثير الشهوة ، وأجيب بأن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها[١] ويقول صلى الله عليه وسلم :« تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم »[٢]

ويقول أيضا صلى الله عليه وسلم :« ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله »[٣] وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال لغلمانه من أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزنى منكم زان إلا نزع الله منه نور الإيمان . فإن شاء أن يرده رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه [٤].

---

(١) انظر «عمدة القارىء» [٩/٣١] للعينى -رحمه الله، وراجع تعليقنا فى كتاب التوابين [ص/٨٨] لابن قدامة المقدسى ـ بتحقيقى. ط،دار المنار . فياض.

(٢) الحديث صحيح: وهذا الحديث له طريقان:

الطريق الأول : من رواية أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ، أخرجه ابن حبان [ص/٣٠٢] ـ كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٢٨] «موارد» ،وأحمد فى«المسند» [٣/٢٤٥]

الطريق الثانى: من حديث معقل بن يسار ـ رضى الله عنه ، أخرجه النسائى فى«المجتبى» [٦/٦٥ـ٦٦] ـ كتاب النكاح [٢٦] باب [١١] وابن حبان [٣٠٢/كتاب النكاح ـ [١٧] «ح» [١٢٢٩] ـ موارد ، وأبو داود فى «السنن»[٢/٥٤٢] ـ كتاب النكاح [٦] «ح» [٢٠٥٠] والحاكم فى «المستدرك» [٢/١٦٢] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه وأقره الذهبى وصححه الألبانى وراجع (الإرواء) برقم [١٧٨٤] وصحيح الجامع برقم[٢٩٤٠] .

(٣) الحديث حسن : أخرجه النسائى فى «المجتبى» [٦/٦١] ـ كتاب النكاح[٢٦] باب [٥] واللفظ له ، والترمذى فى السنن [٤/١٨٤] ـ كتاب فضائل الجهاد [٢٣] «ح» [١٦٥٥] وقال : حديث حسن . وابن ماجه [٢/٨٤١ـ ٨٤٢]ـ كتاب العتق [١٩] باب [٣] «ح» [٢٥١٨] والحاكم فى «المستدرك»[٢/١٦٠] وقال : صحيح على شرط مسلم. ووافقه وأقره الذهبى، وحسنه الشيخ الألبانى وراجع المشكاة برقم [٣٠٨٩] .

(٤) ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» [٧/٣٢ـ٣٣] وكذا الإمام أحمد فى المسند .

يقول الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله : فالعزوبية ليست من أمر الإسلام فى شيء والنبى صلى الله عليه وسلم تزوج أربعة عشرة ومات عن تسع لو كان بشر الحافى تزوج كان تم أمره كله ، ولو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا ، ولم يكن كذا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح وما عند أحد من أهله شيء ،وقد كان يختار النكاح ويحث عليه . وينهي عن التبتل ، فمن رغب عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق، ويعقوب عليه السلام فى حزنه تزوج وولد له[١] .

وكان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه إذا أتاه مال العراق أو خمس العراق لم يدع رجلا من بنى هاشم عزبا إلا زوجه[٢] .

ولكن قبل أن نخوض فى غمار هذا الأمر فلا بد أن نعرف معنى الزواج فى القرآن وفى لغة العرب، فإن الزواج فى القرآن الكريم ولغة العرب له عدة معان: (١) الاقتران، ومنه قوله: ﴿**وزوجناهم بحور عين**﴾ أى جعلنا لهم قرينات صالحات .

(٢) التماثل والتناظر، قال تعالى: ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم**﴾ معناه نظراؤهم وضرباؤهم .

---

(١) انظر «الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع» [ص/ ٢١٠] للسيوطى ـ رحمه الله، وكذا كتاب «التوابين» [ص/٨٨] بتحقيقى ط. دار المنار .

(٢) انظر « الرياض النضرة » [٢/٢٨].

يقول الإمام ابن القيم الجوزية: الوطء في الدبر لم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه - زاد المعاد.

ويضيف إذا كان الله قد حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض . فما الظن بالخبث الذي هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان[1]

يقول الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولا يعتقد أحد أن الآية تدل على أن الزوج مباح له الاستمتاع بكل جسد المرأة حتى الدبر فهذا باطل قال ابن عباس رضي الله عنهما : الحرث موضع الولد ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد كما ثبت ذلك[2] .

---

(١) قلت: ربما يقصد هنا العلامة ابن القيم ما جاء أن ابن عمر - رضي الله عنه أباح الوطء في الدبر . يقول الشيخ الألباني: وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه . أخرجه النسائي في " العشرة " [٧٦/٢] بسند صحيح ، ثم روى هو والقاسم السرقسطي في «الغريب» [٩٣/٢] وغيرهما ، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن ! قال : أف ! أو يفعل ذلك مسلم ؟!

قلت : وسنده صحيح ، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر . فما أورده السيوطي في « أسباب النزول» وغيره في غيره مما ينافي هذا النص ، خطأ عليه قطعا فلا يلتفت إليه وراجع «آداب الزفاف » [ص/ ٢٩] . ط، المكتب الإسلامي.

قلت القائل محمود الزغبي] : هناك من يثبت ذلك أيضا علي ابن عمر - رضي الله عنه للأدلة الآتية:

(١) يقول الإمام الصنعاني - رحمه الله . واختلفت الروايات في سبب نزولها عن ثلاثة أقاويل (الآية):

الأول: ما ذكره المصنف من رواية الشيخين أنه في إتيان المرأة من ورائها في الدبر وقد اجتمع فيه ستة وثلاثون طريقًا.

الثاني: أنها نزلت في إباحة الدبر أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقًا.

الثالث: أنها نزلت في حل العزل.

ثم يضيف: فالراجح هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت الرواية عنه .. راجع «سبل السلام» [/ ١٣٦٧ - ١٣٦٨ ...] ط. مكتبة نزار. مكة المكرمة.

(٢) قلتُ: [الزغبي] وقد أخرج إباحة ابن عمر - رضي الله عنه ابن جرير في «تفسيره» بإسناد صحيح من رواية نافع. (راجع تفسير ابن كثير [٢٦٠/٢٦١/١] ط مكتبة الإيمان المنصورة] =

ولذا فان الوطء فى الدبر حرام للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن جابر ـ رضى الله عنه أنه قال : « كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول ، فنزلت : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾(١) .

(٣) النكاح؛ قال تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها**﴾ أى أنكحناك إياها.

(٤) الوطء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجًا غيره**﴾.

والزواج والتزاوج من حيث هو: اجتماع الذكر بالأنثى على أية صورة، حتى فى الذرة وهو سر الحياة وسر الكثرة والانتشار، وسر الخلق والإبداع، وسر عمارة الكون المنظور(٢).

وعند أبى أمامة ـ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ولا تكونوا كرهبانية النصارى»(٣).

= ويمكن أن نقول أنه ربما أفتى بذلك ثم رجع عن هذا، وإن كانت رواية النسائى لا تدل على ذلك. أو ربما كان العكس ونحن نستبعده. وهذا ليس معناه أننا نبيح الوطء فى الدبر، فإن الوطء فى الدبر حرام كما سنبين ذلك من خلال الأدلة ولكن نريد فقط أن نوضح الروايات ونحاول التوفيق بينهم بقدر الاستطاعة وهذا ليس بغريب فكم من صحابى قال بأمر ثم رجع عنه مثل ابن عباس ونكاح المتعة وهو عند البخارى، وكذا أبو طلحة حينما كان يعتبر أن البرد لا يفطر الصائم لأنه ليس بطعام ولا شراب وهذا عند أحمد بسند صحيح [٣/ ٢٧٩] وفيه أنه قال: إنما هذه بركة. . . والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٨/ ١٨٩] كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٥٢٨] ومسلم فى صحيحه [٢/ ١٠٥٨] ـ كتاب النكاح [١٦] باب [١٩] «ح» [١١٧/ ١٤٣٥] واللفظ له، وانظر «تحفة الأشراف» [٢/ ٣٧٧] [٢/ ٣٦٧] [٩/ ٣٦٥] والبيهقى [٧/ ١٩٥] وابن عساكر [٨/ ٩٣/ ٢]. وانظر شرحه فى «سبل السلام» «ح» رقم [٩٥٨].

(٢) راجع «القاموس فيما يحتاج إليه العروس».

(٣) الحديث: صحيح. أخرجه البيهقى فى «الكبرى» [٧/ ٧٨] وابن عدى فى «الكامل» [١/ ٣٢٩] وهذا إسناد حسن فى الشواهد لأن محمد بن ثابت البصرى: صدوق لين الحديث كما قال الحافظ، والشطر الأول جاء عند أبى داود من حديث معقل السابق وصححه ابن حبان [١٢٢٩] ومن حديث أنس [١٢٢٨]، وأما الشطر الثانى يشهد له حديث أبى قلابة عند ابن سعد فى «الطبقات» [٣/ ٣٩٥] وهو مرسل ورجاله ثقات رجال الشيخين فيما عدا الجرمى. ويقول الشيخ الألبانى: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندى. والله أعلم. وراجع السلسلة الصحيحة برقم [١٧٨٢].

ولقد نهى الإسلام عن التبتل. والتبتل هو:

الانقطاع عن النساء، وترك النكاح ومنه امرأة بتول أى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليها السلام وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينًا وحسبًا. وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. ويجوز للإنسان إذا علم أنه الأصلح له فى دينه.

أما الاختصاء: فلا يجوز لأحد أصلاً. لما فى ذلك من إفساد خاصية الذكورية وتغير خلق الله وإذهاب حكمته فى ذلك العنصر وتركيب الشهوة فيه لعمارة الأرض ودرء النسل.

ويقول سمرة أن النبى ﷺ نهى عن التبتل»(١).

وعن سعد بن أبى وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٢).

ويقول ﷺ: «حبب إلى من دنياكم، النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة»(٣).

واعلم يا أخى أن سبب انتشار الزنا قلة الزواج بسبب المشاكل المادية وسوف نوضح ذلك لاحقًا إن شاء الله.

الدليل الثانى: عن ابن عباس - رضى الله عنهما أنه قال: «أوحى إلى رسول

---

(١) الحديث: صحيح، أخرجه النسائى فى [٢٦] كتاب النكاح [٤] النهى عن التبتل. والترمذى فى «السنن» [٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤] كتاب النكاح [٩] «ح» [١٠٨٤] وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى ﷺ نحوه ويُقال: كلا الحديثين صحيح. وصحه الألباني. وراجع «صحيح الجامع» رقم (٦٨٦٧].

(٢) الحديث صحيح، أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ١٩ - ٢] كتاب النكاح [٦٧] «ح» [٢١٠٢] ومسلم فى صحيحه [١٦] كتاب النكاح «ح» [٦] والترمذى فى السنن [٢/ ٣٤٤] «ح» [١٠٨٥] وقال حسن صحيح.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه أحمد فى «المسند، والنسائى والحاكم فى المستدرك من حديث - أنس - رضى الله عنه، وصححه الشيخ الألبانى وراجع «المشكاة» برقم [٥٢٦١] وانظر بالتفصيل فى «إغاثة اللهفان» بتحقيقنا..

الله ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآية، أقبل وأدبر واتق الدُّبر والحيضة»[1].

الدليل الثالث: عن أبى هريرة - رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة فى دُبرها»[2].

الدليل الرابع: عن خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحى من الحق، لاتأتوا النساء فى أدبارهن»[3].

الدليل الخامس: حديث رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر»[4].

الدليل السادس: «من أتى حائضًا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد»[5].

---

(١) الحديث حسن. أخرجه أحمد فى «المسند» [١/٢٩٧] والترمذى فى السنن [٥/٢١٦] - كتاب تفسير القرآن [٤٨] باب [٣] «ح» [٢٩٨] واللفظ له، والبيهقى فى «الكبرى» [/١٩٨] كتاب النكاح. وقال المزى فى «تحفة الأشراف» [٤/٤٠٣ - ٤٠٤] «ح» [٤٥٦٩] رواه النسائى فى عشرة النساء. والنسائى كذلك فى التفسير [٦/١١٠٤٠] وابن حبان فى «صحيحه» [٤٢٠٢] والواحدى فى «أسباب النزول» [٤٨/ص] وأبو يعلى [٢٧٣٦] قُلتُ: وهو حسن لأن فيه يعقوب بن عبد الله الأشعرى. وثقة الطبرانى. وقال النسائى: ليس به بأس، وقال الدار قطنى: ليس بالقوى... وباقى رجال الحديث من رجال الشيخين. وقال الذهبى معلقًا على يعقوب: خرج له البخارى تعليقًا. وراجع «ميزان الاعتدال» [٤/٤٥٢] برقم [٩٨١٥]. ط. دار المعرفة، بيروت.

(٢) الحديث إسناده حسن.
أخرجه أحمد فى «المسند [٢/٤٤٤] وعزاه المزى فى «تحفة الأشراف» [٩/٣١٢] إلى النسائى فى الكبرى برقم [١٢٢٣٧] وأبو داود فى السنن [٢/٦١٨] - كتاب النكاح [٦] «ح» [٢١٦٢] وابن ماجه فى السنن [١/٦١٩] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٣] بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها».

(٣) الحديث أخرجه الشافعى «المسند» [٢/٢٩] «ح» [٩٠] وابن ماجه فى السنن [١/٦١٩] كتاب النكاح [٩] باب [٢٩] «ح» [١٩٢٤] واللفظ له، وأحمد فى المسند [٥/٢١٣] وعزاه المزى فى التحفة [٣/١٢٦] إلى النسائى «ح» (٣٥٣٠) وابن حبان «موارد» [٣١٦/كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٢٩٩] والبيهقى في «الكبرى» [٧/١٩٦] والدارمى فى السنن [٢/١٤٥] - كتاب النكاح.

(٤) الحديث حسن. أخرجه الترمذى فى السنن [٣/٤٦٩] - كتاب الرضاع [١٠] «ح» [١١٦٥] وعزاه المزى فى «التحفة» [٥/٢١٠] إلى النسائى، وابن حبان «موارد» [٣١٦/٣١٧] كتاب النكاح [١٧] «ح» [١٣٠٢] وأبو يعلى [٤/٢٦٦] «ح» [٥١/٢٣٧٨] وابن أبى شيبة [٤/٢٥١ - ٢٥٢] وقال ابن حجر: أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان وأحمد والبراز وراجع تلخيص الحبير» [٣/١٨١] فى «ح» [١٥٤٢] ولكنى لم أجده فى مسند أحمد بطبعتنا الجديدة.

(٥) الحديث حسن.. أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/٤٠٨ - ٤٧٦] والترمذى [١/٢٤٣] كتاب الطهارة [١] «ح» [١٠٢] «ح» [١٣٥] والنسائى كما ذكر ذلك المزى فى «التحفة» [١٠/١٢٣ - ١٢٤] «ح»= =

الدليل السابع: عن أم سلمة ـ رضى الله عنها عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعنى صمامًا واحدًا»[1].

قال الإمام الصنعانى ـ رحمه الله: ويدل على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا [أى حديث ملعون تقدم]، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يُحِلّ الله تعالى إلا القبل كما دل قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا فى القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث.

وروى عن الشافعى أنه قال: لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع: والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى فى تحريمه فى ست كتب، ويقال: إنه كان يقول بحله فى القديم. وفى الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه، بل أنهى عنه ... إلخ[2].

ومن خلال الأدلة التى سبق ذكرها آنفًا نستطيع القول بأن هذا الفعل حرامًا وليس مكروهًا، وإذا قال بعض الأئمة بالكراهة فإنها تكون للتحريم. لأن الكراهة على نوعين، كراهة التنزيه، وكراهة التحريم. وانظر «الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات» [ص/ ٦١٤ ـ ٦١٥] ط. دار الكتب المصرية وكذا مقدمة «إتحاف المسلمين» للشيخ عبد العزيز السلمان ـ رحمه الله تعالى.

فعلى الزوج الصالح أن يتجنب هذا الفعل، أما إذا أرغم الزوج زوجته على

[١٣٥٣٦] وابن ماجه (١/ ٢٠٩) ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩] وأبو داود [٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦] كتاب الطب [٢٢] «ح» [٣٩٠٤] وقد ضعفه القاسمى كما فى تفسيره [٣/ ٥٧٢] ولكن رد ذلك الشيخ الألبانى. راجع الإرواء [/ ٦٥ ـ ٧٠].

(١) الحديث حسن.

أخرجه أحمد فى «المسند» [١٠/ ٢٦٧٦٨] والترمذى فى السنن [/ ٤٥٨] كتاب تفسير القرآن [] «ح» [٢٩٩٠] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكر ابن كثير تحسينه له بدون تعقيب. وراجع «تفسير ابن كثير» [/ ٢٦٠ / ٢٦١] ط. مكتبة الإيمان . المنصورة.

(٢) راجع «سبل السلام» (٣/ ١٣٦٠ ـ ١٣٦١].

هذا الأمر فيجب عليها ألا تنساق له لأن هذا الفعل حرام وفى الحديث «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[1]. هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) الحديث صحيح.
أخرجه السيوطى فى «جمع الجوامع» [١/ ٩١٣] وعزاه للطبرانى فى الكبير، والبغوى فى «شرح السنة» [١٠/ ٤٤] «ح» [٢٤٥٥] من رواية النواس، وأخرجه أبو داود الطيالسى [١١٥/ «ح» [٨٥٦] وأحمد فى «المسند» [٥/ ٦٦] والحاكم فى «المستدرك» [٣/ ٤٤٣] وقال: صحيح الإسناد، وأقره ووافقه الذهبى، والرواية الثانية هذه من رواية عمران بن حصين. والحكم بن عمرو رضى الله عنهما. وصححه الشيخ الألبانى. وراجع «المشكاة» برقم [٣٦٩٦] والصحيحة برقم (١٧٩] و [ص. ح برقم [٧٥٢٠].

«تحذير إلى الزوج الصالح

من دبلة الخطوبة»

ليعلم كل زوج صالح يغار على دينه -«الإسلام»- أن الدِّبلة هذه: بدعة منكرة وعادة سيئة نُقلت إلينا من بلاد الكفار وهى: أن يضع الخاطب خاتمًا فى يد مخطوبته، إشعارًا أنها له والعكس ونقل أنها فى الأصل تحكى عقيدة التثليث النصرانية، عندما كان يضع العروس النصرانى الخاتم، على رأس إبهام العروسة اليسرى الوسطى ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الابن. فعلى رأس، ويقول: باسم الروح القدس. وآخيرًا يضعه فى البنصر حيث يستقر ويقول: آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التى تصدر فى «لندن» عدد ٩ آذار ١٩٦٠ صـ٨

وأجابت عنه «أنجلاتلبوت Angla Talbot» محررة قسم الأسئلة:

والسؤال هو،: «لماذا يوضع خاتم الزواج فى بنصر اليد اليسرى؟»

why Is the wedding ring placed On third finger of the hand?

والجواب:

«يقال: إنه يوجد عرق فى هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب وهناك أيضًا الأصل القديم. عندما يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الآب، فعلى رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيرًا يضعه فى البنصر - حيث يستقر- ويقول: آمين».

it is said there is a vein that runs divectly from the finger to the heart Also there is the ancient origin whereby the bridegroom placed ring on the tip of brides left thumb

saying: in the name of the father on the first finger

saying: in the name of the Son on the second finger

The ring was finally praced on the third finger where it remained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: آمين يضعة أخيرًا فى البنصر حيث يستقر وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو، فجزاها الله خيرًا[1].

وبعد هذا البيان يجب علينا ألا نتشبه بالنصارى فإن ديننا كامل لا يحتاج إلى منْ يكمله، وفى هذا الشأن يقول رسول الله ﷺ «. . . ومن تشبه بقوم فهو منهم»[2].

ونحن منهيون عن تقليد الكفار فى كل الأمور التعبدية ولكننا أصبحنا مثل النعاج الضالة التى لم تجد سبيلها إلا فى محاكاة الكفرة، وطُبِّقَ علينا قول رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقذَّة، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[3].

القذَّة: بضم القاف واحدة القذذ وهو ريش السهم.

بمعنى: لتتبعن طريقهم فى كل ما فعلوه، وتشبهوهم فى ذلك كما تشبه قُذة السهم القذة الأخرى والاستفهام هنا إنكارى. أى فمن هم غير أولئك؟.

وعليك أيها الزوج الصالح ألا تفعل هذه البدعة لما فيها من التشبه فإن الدين كامل بدليل قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى**

---

(١) وراجع فى ذلك القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٢٤] وفى «آداب الزفاف» للشيخ الألبانى [ص/ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢] طـ. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث حسن.
أخرجه أحمد فى «المسند [٢/ ٥٠] ضمن حديث طويل، وأبو داود فى السنن [٤/ ٣١٤] كتاب اللباس [٢٦] باب فى لبس الشهرة [٥] «ح» [٤٠٣١] والبغوى [٣/ ٣٣٥٨] ـ م ـ، وقال الشيخ أحمد شاكر [٥١١٤] إسناده صحيح، وقال ابن تيمية سنده جيد. وقال الحافظ فى الفتح: سنده حسن وراجع «معالم السنن» [٤/ ٣١٤].

(٣) الحديث صحيح.
أخرجه البخارى في «صحيحه» [٦/ ٤٩٥] ـ كتاب الأنبياء [٦٠] باب ما ذكر عن بنى إسرائيل [٥٠] «ح» [٣٤٥٦] وفى [١٣/ ٣٠٠] ـ كتاب الاعتصام [٩٦] باب [١٤] «ح» [٧٣٢٠)، ومسلم فى «صحيحه [٤/ ٢٠٥٤] كتاب العلم [٧] باب [٣] «ح» [٦/ ٢٦٦٩] قال الحافظ ابن حجر: قوله «لتتبعن سنن» =

ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ وبهذه الآية استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على أن البدع فى العبادات لا تجوز مطلقًا لأن الدين كامل، على النقيض فإن البدعة الدنيوية تجوز إذا كان فيها منفعة للمسلمين وخير دليل على هذا من السنة حينما فحر رسول الله ﷺ الخندق مقلدًا الفرس وهذا دليل على أن تقليد الكافرين يجوز فى حالة جلب مصلحة لنا.

فيمكن أن نوجز القول بأن التقليد أو التشبة بالكافرين على نوعين:

الأول: حرام وخاصة فى الأمور التعبدية والأمور الدينية التى لا تجلب لنا الخير.

الثانى: مباح، وهو التقليد فى الأشياء الدنيوية فى حالة جلب خير للمسلمين.

= بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشبر هو الطريق، قُلتُ: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك. وراجع «فتح البارى» [٣٠١/١٣]ك وراجع شرحه فى «فتح المجيد» [ص/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١] بتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . طـ مكتبة الإيمان ـ المنصورة.

(١) لابد له من الاتصاف بالصدق إلا فى بعض الأمــور التى سوف نبينها إن شاء الله. **مثال على الصدق.**

ذهب بلال ليخطب لأخية امرأة قرشيــة فقال لأهلها: نحن من قد عرفتم كنا عبدين فأعتقنا الله تعالى وأنا أخطب إليكم فلانة لأخى فإن تنكحوها له فالحمد لله تعالى، وإن تردونا فــالله أكبر فــأقبل بعضــهم على بعض فقالوا بلال ممن عــرفتم سابــقته ومــشاهده ومكــانه من رسول الله ﷺ فــزوجوا أخاه فــزوجوه، فلــما انصرفوا قال له أخوه يغفر الله لك مــا كنت تذكر سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ وتتــرك مــا عــدا ذلك فــقــال مــه [أى كف] يا أخى: صــدقت فــأنكحك الصدق[١].

«اتَّقَى الله فجعل الله له مخرجًا»

خطب الحجاج فأطال، فقام رجل فقال: الصلاة، فإن الوقت لا ينتظرك والرب لا يعذرك فأمر بحبسه فأتاه قومه وزعموا أنه مجنون وسألوه أن يخلى سبيله فقال: إن أقــر بالجنون خليتــه فــقيل له فــقال: مــعــاذ الله، لا أزعم أن الله ابتلانى وقــد عافانى، فبلغ ذلك الحجاج فعفا عنه لصدقه»[٢].

محافظة السنة على الصدق

تحافظ السنة على هيئة الرجل حتى لا يغرر أحد ولذا قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم فى آخر الزمان يــخضبون بهذا السواد، كحــواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة»[٣].

الحديث الثــانى: عن جابر ـ رضى الله عنه قــال: «أُتى بأى قُحافــة يوم فتح

(١ ـ٢) انظر «الصدق منجاة» [٧/٨]. طـ. دار ابن القيم ـ سعيد عبد العظيم.

(٣) الحديث: صحــيح. أخرجه أحمد فى «المسنــد» [١/ ٢٧٣] وأبو داود فى السنن [٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩] كتاب الترجل [٢٧] باب [٢٠] «ح» [٤٢١٢] والنســائى فى «المجتبى» [٨/ ١٣٨] كــتاب الزينة [٤٨] باب [١٥] وصححه الألبانى. وراجع «المشكاة» [٤٤٥٢].

مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ! غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[1].

والعلة إما أن تكون لحرص الإسلام على عدم الخديعة، كأن يذهب إنسان ويُخضب بالسواد فيظهر وكأنه فتى صغير حديث السن.

البديل عن السواد فى السنة: التخضب بالحناء والكتم. يقول ﷺ: «إنَّ أحسن ما غُير به الشيب الحناء والكتم»[2].

قُلتُ: الكتم: جنبة من الفضيلة المرسينية، قريبة من الآس، تنبت فى المناطق الجبلية بأفريقيا والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل وبها بذرة واحدة، وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديمًا فى الخضاب وصنع المداد[3].

[ب] عدم إفشاء أسرار الاستمتاع:

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع. وفيه حديثان:

الحديث الأول: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود. فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم

فقلت: إى والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال:

«فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس

---

(١) الحديث: صحيح، أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٦٣]. كتاب اللباس ـ [٣٧] «ح» [٧٩/ ٢١٢] وقوله «الثغامة»: بضم المثلثة وبالغين المعجمة، وهو نبت شديد البياض، زهره وثمره يشبه به الشيب.

(٢) الحديث صحيح، أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/١٤٧] وأبو داود فى السنن [٤/٤١٦] كتاب الترجل [٢٧] «ح» [٤٢٠٥] والترمذى [٤/ ٢٣٢] ـ كتاب اللباس [٢٥] باب [٢٠] «ح» [١٧٥٣] وقال: حسن صحيح. والنسائى فى «المجتبى» [٨/ ١٣٩] كتاب الزينة [٤٨] وقد رماه القزوينى بالوضع إلاَّ أن ابن حجر دافع عن هذا الحديث. وصححه ابن حبان والحاكم، وصححه الألبانى وراجع «الصحيحة» برقم [١٥٠٩] و. [ص٠٠ح: [١٥٤٦]

(٣) راجع «المعجم الوجيز» [ص/٥٢٨].

ينظرون»[١].

الحديث الثاني: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»[٢].

[جـ] أن يكون من أهل الفضل والدين لا أن يكون من المجرمين:

يقول ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[٣].

وفى رواية أخرى: قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه «ثلاث مرات».

[د] قوة شكيمته على زوجته فى الحق، وألا يكون تابع لها فى كل ما ترضاها فإن النساء لم يخلقوا للقيادة لحديث رسول الله ﷺ: « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤].

---

(١) الحديث: حسن إن شاء الله

أخجه أحمد فى المسند، وله شاهد عند ابن أبى شيبة، وأبى داود [١/ ٣٣٩] والبيهقى وابن السنى رقم [٦٠٩]. وشاهد آخر: رواه البزار عن أبى سعيد رقم (١٤٥٠) ـ كشف الأستار». وشاهد ثالث: من حديث سلمان فى «الليلة» [١/ ١٨٦].

وقال الشيخ الألبانى: فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل. وراجع «آداب الزفاف» [ص/ ٧٢] طـ. المكتب الإسلامى.

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه مسلم في صحيحه [٢/ ١٠٦١] كتاب النكاح [١٦] باب [٢١] «ح» [١٤٣٧/١٢٤] وعنده أيضًا [٢/ ١٠٦٠] «ح» [١٤٣٧/١٢٣] وابن أبى شيبة [٧/ ٦٧/ ١] وأحمد فى «المسند» [٣/ ٦٩] وأبو نعيم (١٠/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧] وابن السنى [٦٠٨] والبيهقى [٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤] وفى سنده عمر بن حمزه العمرى. ضعَّفه يحيى بن معين والنسائى. وقال أحمد: أحاديثه مناكير... وضعَّفه الشيخ الألبانى فى «آداب الزفاف» [ص/ ٧٠ ـ ٧١] ولكننا نرجح حديث مسلم وراجع كتاب الشيخ محمد الزغبى «الرد القوى عن صحيحى مسلم والبخارى».

(٣) الحديث: حسن

أخرجه الترمذى [/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥] كتاب النكاح ـ «ح» [١٠٨٦] وقال: قد خُولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مرسلاً. والرواية الثانية عند الترمذى [١٠٨٧] وقال: حسن غريب.

(٤) الحديث: صحيح

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٨/ ١٢٦] ـ كتاب المغازى [٤] باب [٨٢] «ح» [٤٤٢٥] وأحمد فى «المسند» [٥/ ٣٨ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٥٠ ـ ٥١] وجاء بلفظ آخر «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» ضعيف =.

وفى هذا الحديث قصة عند البخارى تخدم موضوعنا: من حديث أبى بكرة ـ رضى الله عنه قال: لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ، أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة» ـ بخارى [٤٤٢٥].

ويقول ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1].

ويقول تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾.

فكل هذه النصوص ترشدنا إلي أن نكون مع الحق قوة، وصدق القائل من السلف إذ يقول: «الرجل بالحق وليس الحق بالرجل».

أننى أدعو الرجال أن يتمسكوا بما هو خير ولا يدخلوا فى بيوتهم المفاسد وإليك أخى فى هذه الفتوى:

س١ : سُئل الشيخ محمد الصالح بن عثيمين ـ حفظه الله عن شراء مجلات عرض الأزياء وإقتنائها؟

فقال: لا شك أن شراء المجلات التى ليس فيها إلا صور محرمة، لأن اقتناء الصور حرام، وهذه المجلات التى تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها، فما كل زى حلالاً، قد يكون هذا الزى متضمنًا لظهور العورة إما ليقيه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزى من ملابس الكفار التى يختصون بها والتشبه بالكفار حرام. اهـ.

قلتُ: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، إلا أن ثمة أمر يمكن وضعه وهو أن الصور التى تحتويها المجلة طاردة للملائكة من البيت كما وضحنا ذلك فى

=أخرجه ابن عدى [١/٣٨] وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» [٢/٣٤] والحاكم [٤/٢٩١] وأحمد [٥/٤٥] وهذا الحديث ليس محمولا على الإطلاق، لأنه ثبت أن الرسول أخذ برأى أم سلمة حين اقتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم. وراجع «صحيح البخارى» [٥/٣٦٥].

(١) الحديث: صحيح.

أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/٢٠٥٢] كتاب القدر [٤٦] باب [٨] «ح» [٣٤/٢٦٦٤] وابن ماجه فى السنن، والإمام أحمد فى المسند، وفى مختصر مسلم برقم [١٨٤٠] وفى السنة برقم (٣٥٦) بتحقيق الشيخ الألبانى ـ حفظه الله.

كتاب «الجامع المتين».

وصدق القائل

واحفظ منيك ما استطعت فإنه   ماء الحياة يُصب فى الأرحام

وقال الحسن البصرى - رحمه الله: والله ما أطاع رجل امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار[1].

(١) انظر «النساء أكثر أهل النار» [ص/ ١٩ - ٢٠] للشيخ الفاضل محمد عبد الملك الزغبى - حفظه الله.

تحذير الزوج الصالح من بعض

البدع والأقوال المخالفة للشرع

لقد أصبحنا فى مجتمع ارتفعت فيه البدعة وانخفضت فيه السنة، فأصبحنا مثل النعاج الضالة لا ندرى على أى سبيل نسير، وأظن أننا لا نسير بل إننا نرجع إلى الجاهلية الأولى. وقبل أن نخوض فى أنواع البدع نعرف البدع أولاً.

يقول الإمام العز بن عبد السلام[1]:

البدعة فعل مالم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ، وهى منقسمة إلى:

بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة، وإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة، وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهة، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة.

أمثلة للبدعة الواجبة: مثل الاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله ﷺ.

المثال الثانى: حفظ غريب الكتاب والسنة.

المثال الثالث: تدوين أصول الفقه.

أمثلة للبدع المحرمة:

منها القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء واجب.

أمثلة للبدع المندوبة:

إحداث المدارس والقناطر ومنها: كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول.

أمثلة البدع المكروهة:

---

(١) انظر «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» [٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨] . ط. مؤسسة الريان.

منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصحف. . .

أمثلة البدع المباحة:

المصافحة عقب الصبح والعصر. . .

قُلتُ: والبدع ليس منها مباحًا أى فى الأمور الدينية

يقول ابن رجب الحنبلى ـ رحمه الله: المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة.

والبدع الدينية كلها مردودة، بدليل حديث رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]

ولذا يقول الحافظ بن رجب: وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية.

ويقول الإمام الشافعى: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وأما ما خالف السنة فهو مذموم[2].

قُلتُ: لاجياز القول يمكن أن نقسم البدعة إلى نوعين:

(١) بدعة دينية: وهى غير مقبولة للحديث السابق. ولقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم. . .» حيث أن الدين كامل لا يحتاج إلى من يكمله وإلى هذا ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى.

(٢) بدعة دنيوية:

يجوز فى حالة لها نفع لمصلحة المسلمين كما أشرنا سابقًا. فمثلاً الطيران بدعة ولكن يجوز استعمالها لأن فيها مصلحة للمسلمين. وأما من اعترض بقول عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه: «نعمت البدعة».

(١) الحديث: صحيح. أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥/ ٣٠١] كتاب الصلح [٥٣] باب [٥] «ح» [٢٦٩٧] ومسلم فى «صحيحه» (٣/ ١٣٤٣] ـ كتاب الأقضية [٣٠] «ح» [١/ ١٧١٨].

(٢) راجع «جامع العلوم والحكم» [ص/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٥] ط مكتبة الإيمان.

يقول ابن رجب الحنبلى - رحمه الله: إنما هى بدعة لغة لا شرعًا لموافقتها السنة.

* بعض هذه البدع *

(١) فض البكارة بالأصبع:

يقول الشيخ على محفوظ[١]: وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرًا ما يضر العروس ويسبب لها العقم ويورثها فى الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته ... وراجع «الإبداع فى مضار الابتداع» [ص/ ٢٦٠] طـ. دار الاعتصام.

(٢) عدم رؤية عورة الزوجة:

ويستدل بعضهم بحديث عائشة رضى الله عنها: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»[٢].

وكذا حديث «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن

---

(١) راجع «الإبداع فى مضار الابتداع» [ص/ ٢٦٠] طـ. دار الاعتصام.

(٢) الحديث: ضعيف جدًا

أخرجه الطبرانى فى «الصغير» [ص/٢٧] ومن طريقه أبو نعيم [٨/٢٤٧] والخطيب [١/ ٢٢٥] وفى إسناده: بركة بن محمد الحلبى. متهم بالكذب. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة. قال الدار قطنى: بركة يضع الحديث .. وراجع «ميزان الاعتدال» [١/ ٣٠٣ - ٣٠٤] برقم [١١٤٩] طـ. دار المعرفة.

وله طريق آخر عند ابن ماجه [١/ ٢٢٦ - ٥٩٣] وابن سعد [٨/ ١٣٦] وفي إسناده، مولاة لعائشة، وهى مجهولة ولذا ضعفه البوصيرى فى «الزوائد».

وله طريق ثالث عند أبى الشيخ فى «أخلاق النبى ﷺ» [ص/ ٢٥١] وفى إسناده أبو صالح، وهو باذام ضعيف، ضعفه البخارى. وقال النسائى: باذام ليس بثقة ... وراجع «الميزان» [١/ ٢٩٦] برقم [١١٢١] وفيه أيضًا «محمد بن القاسم الأسدىّ، كذّبه أحمد والدار قطنى. وقال النسائى: ليس بثقة وقال البخارى: قال أحمد: روينا حديثه .. وراجع «الميزان» [٤/ ١١] برقم [٨٠٦٦].

وجاء حديث بنحوه بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» أخرجه ابن ماجه بهذا. اللفظ [١/ ٥٩٢] وفى إسناده: الأحوص بن حكيم: قال النسائى: ضعيف، وقال ابن معين: لا شىء. قال ابن المدينى: ليس بشىء .. وراجع «الميزان» [١/ ١٦٧] برقم [٦٧٥] طـ. دار المعرفة وله علة ثانية: وهو الوليد بن القاسم الهمدانى. ضعّفه ابن معين. وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة فلا بأس به. وقال ابن حبان: انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم، فخرج عن حد الاحتجاج به .... وراجع «الميزان» [٤/ ٣٤٤] طـ برقم [٩٣٩٥] . طـ. دار المعرفة.

=

ذلك يورث العمى»[1].

قلت: كل هذه الأحاديث لا تصح. ويوضح ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء بينى وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرنى حتى أقول: دع لى دع لى، قالت: وهما جنبان»[2] - صحيح.

وقال الحافظ فى «الفتح»: استدل به الداوودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسي أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة»[3].

وقال ابن عروة الحنبلى: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلي جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز

= ولذا ضعفه العراقى فى «الإحياء» [٢/ ٤٦] - بتحقيق الشيخ محمد عبد الملك الزغبى. والنسائى «فى العشرة» [١/ ٧٩] والمخلص فى «الفوائد المنتقاة» [١٠/ ١٣/ !] وابن عدى [٢/ ١٤٩] وقال النسائى: حديث منكر، وصدقه بن عبد الله [يعنى أحد رواته] ضعيف».

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٦/ ١٩٤] [١٠٤٦٧] عند أبى قلادة مرسل، وابن أبى شيبة [٧/ ٧٠] والطبرانى [٣/ ٧٨] والعقيلى فى «الضعفاء» [٤٣٣] والبيهقى فى [٧/ ١٩٣] وضعفه حينما قال: تفرد به مندل بن على، وليس بالقوى. وبنحوه من رواية أنس وقال: منكر.

(١) الحديث: موضوع

أخرجه عبد الحق فى «أحكامه» [١/ ١٤٣] وابن دقيق العيد كما فى «الخلاصة» [٢/ ١١٨]. وراجع «الفوائد المجموعة» [١٢٧ - ١٢٨] ابن عدى فى «الكامل» [٢/ ٧٥] وفى «التنزيه» [٢/ ٢٠٩] والنكت البديعات [١٣٠] و «الموضوعات» [٢/ ١٧٥ - ١٧٦] وعنده ايضا بزيادة: «ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرسَ وهو موضوع أيضاً وراجع الفوائد [١٢٧-١٢٨] والسلسلة الضعيفة [١٩٦] وفى اللآلئ [٢/ ١٧٠ - ١٧١] والتنزيه [٢/ ٢٠٩] و «الموضوعات [٢/ ١٧٥ - ١٧٦].

(٢) الحديث: صحيح

أخرجه أبو داود، والنسائى فى «عشرة النساء» [١/ ٧٩] «والطبرانى» (٦/ ٩٦/ ١] وأبو نعيم فى «الحلية» [٢/ ١٢/ ١] وقال الألبانى: سنده حسن.

ويؤكد ذلك أيضًا حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» وهو صحيح أخرجه أحمد فى «المسند» [٥/ ٣ - ٤] والبخارى فى «صحيحه» معلقًا [١/ ٣٨٥] كتاب الغسل [٥] باب [٢٠] وابن ماجه فى «السنن» [١/ ٦١٨] - كتاب النكاح [٩] «ح» [١٩٢٠] وأبو داود فى «السنن» [٤/ ٣٠٤] كتاب الحمام [٢٥] «ح» [٤٠١٧] والترمذى فى «السنن» [٥/ ١١٠] كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٩٤] وقال: حديث حسن، والمزى فى «التحفة» [٨/ ٤٢٨] «ح» [١١٣٨٠] والحاكم فى «المستدرك» [٤/ ١٧٩ - ١٨٠] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره ووافقه الذهبى.

(٣) انظر «الفتح» [١/ ٢٩٠].

النظر إليه ولمسه كبقية البدن»

وهذا مـذهب مـالك وغيـره هذا والله تعـالى أعلم بالصـواب وإليـه المرجع والمآب.

(٣) بدعة عدم خروج الزوج لمدة أسبوع:

وهذا لم يأمـر به الدين الحنيف، بل أنه يخـالف ما جـاء فى الإسلام روحًـا ومعنىً.

س١ :سُـئل الشـيخ ابن جـبريـن ـ حفظه الله ـ عـن الرجل إذا تزوج لا يصلى الفروض، والجمعة مع جماعات المسلمين فى المسجد لمدة أسبوع؟؟

فقال هذه[1]: عادة سيئـة وخطأ ظاهر ومعصية كبـيرة، وهى ترك الصلاة مع الجماعـة وترك الجمعة. فإنهـا لا تسقط عن القادر إلا بعذر كـمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها.

فأما الشغل بالزواج فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت. بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشى فى الأسواق ويذهب إلى متجره ومقر عمله. فكيف يتـرك الصلاة ويدعى أنه مـعذور بالزواج الذى لا ينشـغل به إلا فى وقت المبيت أو الصبيحة. أو القيلولة ونحـو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد فى ترك الجمعة والجماعة. أهـ.

قُلتُ: وهذه بدعة عظيمـة لأنها تضيع على الإنسان واجبًـا، فإن الصلاة في جماعة واجبة ،ليست سنة كما قال بعضهم.

ولذا نجـد أن الإمـام الـبـخـارى صنف بابًا بقـولـه: «باب وجـوب صـلاة الجماعة»[2].

ويقول الحافـظ بن حجر: هكذا بت الحكم فى هذه المسألة، وكـان ذلك لقوة دليلها عنده. لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا آن الأثر ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجـوب عين، كما عرف من عادته أنه

(١) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٥٤].
(٢) انظر «فتح البارى» [٢/ ١٢٥].

يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب»[1].

ويقول الإمام ابن حزم [2]- رحمه الله: ولا تجزئ صلاة فرض أحدًا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا فى المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلى مع جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولابد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا لمن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة».

وقال الإمام النووى ـ رحمه الله: وقال داود: «هى فرض علي الأعيان وشرط فى الصحة»[3].

ورأى الإمام الأوزاعى كان يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

ونقل الإمام ابن المنذر عنه أنه قال: «لا طاعة للوالدين فى ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع» ـ وراجع «الأوسط فى السنن والإجماع والإختلاف» [٤/ ١٣٧ ١٣٨]

(٤) بدعة أنه لا يجوز جماع الحامل:

اعلم يا أخى أن جماع الحامل يجوز ولم يحرم ذلك الشرع. ولكن قيل من الناحية الطبية بخلاف ذلك.

ويقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: جماع المرأة الحامل جائز، وليس فى القرآن والسنة ما يمنع ذلك البته، إلا أن يقلل من ذلك. أو يُمنع منه فى بعض الأحيان من جهة الطب: «كما هو قول كثير من الأطباء، ومنهم من ينكره، والاحتياط أسلم. والله أعلم[4].

---

(١) انظر «فتح البارى [٢/ ١٢٥].

(٢) انظر «المحلى» [٤/ ٢٦٥].

(٣) انظر «المجموع» [٤/ ٧٧] وكذلك «فتح البارى [٢/ ١٢٦] و«عمده القارئ» [٥/ ١٦١].

(٤) انظر «القاموس فيما يحتاج إليه العروس» [ص/ ١٠٣] ط. دار عالم الكتب، لبنان.

(٥) بدعة الكوشة:

وهذه بدعة عظيمة انتشرت فى هذه الأيام، بل أصبحت متطورة وتقام فى أفخر الفنادق والعياذ بالله، وكأن هذا الأمر قد أمر به الشرع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وصدق القائل:

ثلاثة تشقى بهن الدار　　　العرسُ والمأتم والزار

المقصود بالعرس: ما كان فيه مخالفًا للشرع فى طريقته، وأما المأتم والزار فهما محرمان مطلقًا.

يمكن أن نوجز مضار هذا الفعل كما يأتى:

(١) أن هذا أمر لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة. بل هو أمر بدعة لا يجوز فعلها. ويقول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

لقد رأينا الاختلاف يا رسول الله ﷺ كما قلت، وارتفعت البدع وطُمست السنة وإلى الله المشتكى.

(٢) فى هذا الأمر حيث تجتمع النساء مع الرجال ويحدث ما الله به أعلم، فإن أقل هذه الأمور «المصافحة»انظر أحقر الأمور التى نراها فيها مخالفة لأمر الله.

ويقول ﷺ: «لأن يطعن فى رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس

---

(١) الحديث: صحيح

أخرجه أحمد فى «المسند» [٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧] وأبو داود فى «السنن» [٥/ ١٣ ـ ١٥] ـ كتاب السنة [٣٤] باب [٦] «ح» [٤٦٠٧] والترمذى فى السنن [٥/ ٤٤] ـ كتاب العلم [٤٢] «ح» (٢٦٧٦] وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه فى «السنن» [١/ ١٦] باب [٦] «ح» [٤٣] والدارمى [١/ ٤٤ ـ ٤٥] وصححه الشيخ الزغبى فى تحقيقه لرياض الصالحين وكذا الشيخ الألبانى. وراجع «الإرواء» برقم [٢٤٥٥] وشرح الطحاوية [٥٠١] [٧١٥] «والسنة] [٣١ ـ ٥٤].

امرأة لا تحل له»(١).

ومن حديث عـائشة ـ رضى الله عنهـا قالت: «لا والله مـا مست يده ﷺ امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك»(٢).

وحديث رسول الله ﷺ: «إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة»(٣).

{٣} أن من أمثـال هذه السهرات التى تمتد إلـى الفجر، أو قبل الفـجر بوقت قليل، لا تتيح الفرصة للزوجين ولا للحاضرين أن يصلوا جماعة. وقد نقلنا سابقًا وجوب صلاة الجماعة وسوف يكون لهـا كتاب منفرد إن شاء الله نرد فيه على كل المخالفين بفضل الله وحمده.

[٦] قول المثل الشعبى: «امش فى جنازة ولا تمش فى جوازة»:

وهذا مثل عامى غير مقبـول لأن شريعتنا قد حثت على الزواج كما بينا ذلك فى بداية الأمر، وهذا المثل يعمل على تنفير الناس من الزواج أو السعى فى ذلك.

ويقول الشيخ صـالح بن أحمد: هذا مثل عـامى يُضرب من أجل الحث على

---

(١) الحديث: صحيح
أخرجه أبو نعيم فى «الطب» {٢/ ٣٣ ـ ٣٤} والطبـرانى فى «الكبير {٢٠/ ٢١٢} وكذلك فى {٢٠/ ٢١١} والرويانى فى «المسند» {٢/ ٣٢٣} «ح» {١٢٨٣} وقـال المنذرى فى «الترغيب» {٣/ ٦٦}: ورجـال الطبرانى ثقـات رجال الصـحيح. وصـححـه الشـيخ الزغبى كـما فى «الإغـاثة» وكـذا الشيخ الألبـانى. وراجع «الصحيحة» برقم {٢٢٦}.

(٢) الحديث: صحيح
أخرجه البخارى فى «صحيحه» {٨/ ٥٠٤} «ح» {٤٨٩١} ومسلم فى الإمارة {٣/ ١٤٨٩} «ح» {١٨٦٦} والترمذى فى «السنن» {٩/ ٢٠٢} «ح» {٣٣٦١} وابن ماجه فى «السنن» {٢/ ٩٦٠} «ح» {٢٨٧٥}. وأبو داود فى «السنن» {٣/ ٣٥٢} «ح» {٢٩٤١) وأحمد فى «المسند» {٦/ ١١٤ ـ ١٥٣ ـ ٢٧٠}.

(٣) الحديث: صحيح
أخرجه النســائى فى السنن {٧/ ١٤٩} «ح» {٤١٩٢} باب {١٨}. وفى «الكبرى» {٨٧١٣} باب {٨٦}. وابن ماجه فى السنن {٢/ ٩٥٩} الجهاد «ح» {٢٨٧٤} والترمذى فى «السنن» {٥/ ٢٢٠} «ح» {١٦٤٥} وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وابن حبان في «صحيحه» {٤٥٥٣/ ١٠} والطيالسـى فى «المسند {١٦٢١} والحميـدى {٣٤١} وأحمـد فى «المسند» (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٦٥} والبيـهقى فى «الكبرى» {٨/ ١٤٨} والدار قطنى فى «السنن» {٤/ ١٧٤} ومالك فى «الموطأ {٢/ ٩٨٢/ ٩٨٣}.

عدم السعى والتوسط فى طلبة الزواج، والسبب أنه كلما تخاصم الزوجان شتما الواسطة، والذى كان السبب فى الزواج والذى عرفهم ببعض، وهو من الأمثال الخاطئة، لكونه يحذر من التوسط فى أمر النكاح بإطلاق. أ. هـ.

السكون النفسى والارتواء الجسدى، وما يتفرع عنهما من المودة بين الزوجين والرحمة للبنين والبنات فى رحاب الأسرة والمجتمع، هى الغاية الأولى من غايات الزواج التى أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن المعلوم أن الجماع من أسباب اللذة والألفة بين الزوجين كما دلت على ذلك السنة، ويحسه الإنسان بالتجربة.

ولكن الجماع لا يكون مباحًا فى بعض الأوقات، وسنذكر منها بعض الأمور حتى تكون ذخيرة فى مستودع المؤمن والزوج الصالح، وهى كالتالى:

أولاً: تجنب الجماع فى حالة حيض الزوجة:

وقبل أن ننظر فى البراهين من الكتاب والصحيح من السنة علينا أن نبين الحيض وما هو:

الحيض: يقول ابن حزم: الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضًا أو جفوفًا فقد طهرت وفرض عليها أن تغتسل[1]. اهـ

وإليك بعض الأدلة:ـ

[١] يقول تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

(١) راجع «المحلى بالآثار» [١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١] ط. دار الكتب العلمية.

فدلت الآية على أنه لا يجوز أن تُنْكَحَ المرأة الحائض[١].

ويقول الإمـام القرطبى: وأجمع العلـماء على أن الحائض تقـضى الصوم ولا تقضى الصلاة واستشهد بحديث مسلم من رواية معاذة ـ رضى الله عنها.

ويقول أيضًا: وقد اختلف العلماء فى مقـدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجائز أن يكون خمسة عشر يومًا فما دون، وما زاد على خـمسة عشـر يومًا لا يكون حيـضًا وإنما هو استحـاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقـد روى عن مالك أنه لاوقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

وقال مـحمد بن مسلمـة: أقل الطهر خمـسة عشر يومـاً. وهو أكثر اختـيار البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعى وأبى حنيـفة وأصحابهما والثورى وهو الصـحـيح فى هذا الكتـاب لأن الله تعـالى قـد جـعل عنده ذوات الأقـراء ثلاث حيضات، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر[٢].

[٢] حديث أنس ـ رضى الله عنه قال[٣]: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخـرجوها من البـيت، ولم يؤاكلوها ولم يشـاربوها، ولم يجـامعـوها [أى يخالطوها] فى البيت، فسـئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى ذكره: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢] فقال رسـول الله ﷺ: جامعوهنَّ فى البيوت، واصنعـوا كل شىء، غير النكاح، فقالت اليهود: مايريد هذا الرجل ألا يدع شـيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجـاء أسيد بن حُضـير وعبـاد بن بشر إلى النبى ﷺ فقـالا: يارسول الله! إن اليهود تقول كـذا وكذا، أفلا ننكحهن فى المحيض فتمـعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجـا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما».

(١) يقال: حـاضت المرأة حيضًـا، فهى حائض وحـائضة: المرة الواحدة. والحـيضة [بالكسـر] الاسم، [والجمع] الحيض. وأصل الكلمـة من السيلان والانفـجار، يقال: حاض الـسيل وفاض، وحاضت الشـجرة أى: سالت رطوبتـها؛ ومنه الحيض، أى: الحـوض. ولها ثمانيـة أسماء: حائض ـ عـارك ـ فارك ـ طامس ـ دارس ـ كابر ـ ضاحك ـ طامث. راجع «تفسير القرطبى» [١/ ٩٩٣ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٥] ط. الغد العربى.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» [١/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧] للإمام القرطبى. ط. دار الغد العربى.

(٣) الحديث: صحـيح، أخرجه مسلم فى «صـحيحه» [١/ ٢٤٦] ـ كتـاب الحيض [٣] باب جواز ـ [٣] «ح» [١٦/ ٣٠٢] وأحمد فى «المسند» [٣/ ١٣٢] وابن ماجه [٦٤٤] والبيهقى [١/ ٣١٣] وابن كثير فى «تفسيره» [١/ ٣٧٨].

[٣] قوله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأةِ فى دُبرها، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»(١).

ثانياً: ما يباح له من الحائض:

يجوز للزوج الصالح الذى يتبع سنة رسول الله ﷺ أن يستمتع بزوجته الحائض فى أى موضع دون الفرج [أى فى حالة الحيض فهذا وقتى، أما الدبر فلا يحل له الاستمتاع به مطلقاً كما بينا ذلك].

وذلك للأدلة التالية والله المستعان.

[١] عن بعض أزواج الرسول ﷺ قالت: أن النبى ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً [ثم صنع ما أراد]»(٢).

[٢] قوله ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»(٣).

[٣] حديث عائشة ـ رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة: يباشرها»(٤).

[٤] حديث عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»(٥).

---

(١) الحديث: صحيح، أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/٤٠٨ ـ ٤٧٦] وابن ماجة فى «السنن» [١/٢٠٩] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [٦٣٩] والترمذى فى «السنن»[١/٢٤٣] ـ كتاب الطهارة [١] «ح» [١٣٥] والمزى فى «تحفة الأشراف» [١٠/١٢٣ ـ ١٢٤] «ح» [١٣٥٣٦] وعزاه للنسائى أيضاً وأبو داود فى «السنن» [٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦] كتاب الطب [٢٢] «ح» [٣٩٠٤] والدارمى [١/٢٥٩] ـ كتاب الوضوء . وقد رجح الشيخ الزغبى صحته ورد على من ضَّعفه فى « »أحكام الحيض» ـ تحت الطبع.

(٢) الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود [٢٦٢] ـ صحيح ـ، والبيهقى [١/٣١٤] وقال الشيخ الزغبى: على شرط مسلم.

أنظر «أحكام الحيض»، وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن عبد الهادى وقواه ابن حجر انظر «الآداب» [ص/٥٣]. ط. المكتب الإسلامى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الحديث : صحيح. أخرجه أبو داود [٢٦٠] واللفظ له، البخارى فى صحيحه [١/٤٠٣ ـ كتاب الحيض [٦] «ح» [٢٩٩ ـ ٣٠١].

(٥) الحديث: صحيح . أخرجه البخارى فى «صحيحة» [١/٤٠١] ـ كتاب الحيض [٦] باب [٣] «ح» [٢٩٧]، ومسلم فى «صحيحه» [١/٢٤٦] ـ كتاب الحيض [٣] باب [٣] «ح» [١٥/٣٠١].

[٥] وحديث آخر ولكن ليس إسناده بقوى، وهو: «عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»[١].

ويقول ابن حزم الأندلسى ـ رحمه الله: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شىء حاشا الإيلاج فى الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الدبر فحرام فى كل وقت[٢].

«ثالثاً: كفارة من أتى زوجته وهى حائض

[١] عن ابن عباس ـ رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ ـ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ـ قال «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»[٣].

ما يهدف إليه هذا الحديث:ـ

١ ـ تحريم وطء الحائض.

٢ ـ الوطء المحرم هنا هو الإيلاج وليس المباشرة.

٣ ـ الذى يجامع زوجته وهى حائض عليه كفارة يتصدق بها وهى دينار أو نصف دينار.

---

(١) الحديث: إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود [١/١٤٦] ـ كتاب الطهارة [١] باب [٨٣] «ح» [٢١٣] وقال: وليس هو بالقوى وعزاه ابن حجر فى «التلخيص الحبير» [١/١٦٦] للطبرانى.

(٢) انظر «المحلى بالآثار» [/ ٣٩٥] مسألة ـ رقم ـ [٢٦٠]. ط. دار الكتب العلمية..

(٣) الحديث موقوف على الراجح عندى: رواه أبو «داود» [١/ ٢٦٤] وابن ماجه [٦٤٠] وأحمد فى «المسند» ١/ ٣٦٧ والنسائى ١/ ١٥٣ والترمذى ١/ ١٣٦ وقد رفعه الألبانى ورواه ابن الجارود (ص/ ٥٩) عن محمد ابن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة موقوفاً، ثم قال: «قال عبد الرحمن: فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنوناً فصححت» !! وراجع «التحفة» [٥/ ١٣٠].
فالحديث قواه الإمام أحمد وذهب إلى العمل به كما عمل به جماعة آخرون من السلف. وقال الألبانى: سنده صحيح، وصححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقى بإسناد صحيح على شرط البخارى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر. والله أعلم.
وقد قال القرطبى: واستحبه الطبرى. فإن لم يفعل فلا شىء عليه، وهو قول الشافعى ببغداد. وقالت طائفه من أهل الحديث: إن وطىء فى الدم فعليه دينار، وإن وطىء فى انقطاعه فنصف دينار.
وقال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ...انظر «الجامع لأحكام القرآن» [١/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١] ط. دار الغد العربى.

يقول شيخ الإسلام: وجوب الكفارة فى وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصى التى جاء تحريمها كالوطء فى الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة بخلاف المعاصى المحرم جنسها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفارة.

اختلف العلماء فى حكم كفارة الوطء فى الحيض:

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها على من وطىء فى فرج الحائض وعليها هى أيضاً كفارة إن طاوعته.

والكفارة دينار أو نصفه على التخيير لحديث الباب، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها.

قال الترمذى: وهو قول علماء الأمصار. وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمةبريئة إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب الحديث وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوجبوا عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموجبون فيرون صحة الحديث وأن صالح الإيجاب حكم شرعى.

اختلاف العلماء فى وجه التخيير بين الدينار ونصفه

وهناك مذاهب كالتالى:

[١] قيل: الدينار أول الحيض ونصف الدينار للوطء فى آخره، ويؤيد هذا أن الدم فى أول أيامه أغزر وأشد فى إصابة الأذى منه فى آخره. وجاء هذا فى «الجامع لأحكام القرآن» [١/٢٠٠١] ط. دار الغد العربى.

[٢] وقيل: إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

رابعاً: إتيانها إذا طهرت

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده. أنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تفتقر إلى غسل».

ويقول القرطبى ـ رحمه الله: هى بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال وإنما الخلاف فى الطهر ماهو: فقال قوم هو الاغتسال بالماء.

وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة . وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو على الفارس قراءة تخفيف الطاء. إذا هو ثلاثى لطمث وهو ثلاثى.

ويضيف: وإليه ذهب جمهور العلماء، وإن الطهر الذى يحل به جماع الحائض التى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولايجزىء من ذلك تيمم ولاغيره؛ وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل

(١) قال الألبانى: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفاً.

المدينة وغيرهم[١] .

قالت عائشة ـ رضى الله عنها: «جاءت فاطمة بنت أبى حُبيش ـ رضى الله عنها إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنَّما ذلك عرقٌ وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى»[٢] .

ثانيًا : احذر أيها الزوج من الجماع فى حالة النفاس :ـ

يقول الإمام ابن حزم الأندلسى ـ رحمه الله : ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [مريم: ٦٤] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض فى كل شئ لقول رسول الله ﷺ لعائشة: «أنفست؟ قالت: نعم» فسمى الحيض نفاسًا. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع[٣] .

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يومًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم. وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره. وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله قاله الصنعانى ـ رحمه الله[٤] .

---

(١) قُلتُ وقد خالف الغسل بعض الأئمة، يقول القرطبى: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة. وهذا تحكم لا وجه له، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تتوضأ حتى تغتسل، مع موافقه أهل المدينة. ودليلنا أن الله علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: «**حتى يطهرن**» الثانى: الاغتسال بالماء، وهو قوله: «حتى يتطهرن» أى: يفعلن الغسل بالماء. وراجع «الجامع لأحكام القرآن» [١/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢] ط. الغد العربى وقد خالف ذلك الإمام الألبانى وذهب . إلى ماذهب إليه مجاهد وقتادة . . وراجع «آداب الزفاف» [ص/ ٥٤ ـ ٥٥] .

(٢) الحديث: صحيح، أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢] ـ كتاب الوضوء [٤] «ح» [٢٢٨] وفى [١/ ٤٠٩] «ح» [٣٠٦] ، ومسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٦٢] كتاب الحيض [٣] «ح» [٦٢/ ٣٣٣].

(٣) انظر «المحلى بالآثار» [١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١] ط. دار الكتب العلمية .

(٤) انظر «سبل السلام» [١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١] . ط . نزار .

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها قالت: كانت النَّفساء تقعد على عهد النبى ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا»(١).

ونستنتج من هذا عدة أمور :

١ ـ النفاس: دم ترخيه الرحم بعد الولادة .

٢ـ النفساء أحكامها هى أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح .

٣ـ تجلس النفساء أربعين يومًا تكف نفسها عما تفعله الطاهرات فتترك الصلاة ونحوها وذلك من حين وضعها ماتبين فيه خلف إنسان .

ويقول الإمام الترمذى: أجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلى .

وقال ابن رشد وغيره: ابتداء النفاس من خروج بعض الولد .

وقال الشيخ تقى الدين: لاحد لأقل النفاس ولاحد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع والأربعين منتهى الغالب .

٤ـ النفساء كما الحائض لاتؤمر بقضاء الصلاة التى لم تصلها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب .

ثالثاً: تحذير الزوج الصالح من الوطء فى حالة الظهار:

الظهار: مشتق من الظهر: [وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الرجل] (٢) [عند الغشيان] **فأقام** الركوب مقام

---

(١) الحديث : حسن. أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٢٠٣] وأبو داود فى الطهارة [١/ ٣١١ ـ ٣١٢] باب [١٢٠] والترمذى فى «السنن» [/١٨٨ ـ ١٨٩] ـ أبواب الطهارة ـ باب [١٠٥] «ح» [١٣٩] وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، والحاكم فى «المستدرك» [١/ ١٧٥] «ح» [٦٢٢] وصححه وأقره ووافقه الذهبى. والبيهقى فى «الكبرى» [١/ ٣٤١] والدارقطنى [١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم [٧٦] وصححه النووى فى «التلخيص» وضعفه بعضهم من أهل الفقه، والبغوى [٢/ ١٣٦]. وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان. وقال الدارقطنى: لاتقوم به حجة ... وحسنه النووى بشاهد ابن ماجه، وانظر «التحفة» [١٣/ ٦١]، و«سبل السلام» [١/ ٢٤٠] برقم [١٣٧].

(٢) انظر «التحرير شرح كتاب التنبيه» رقم [٨٤] ـ للنووى ـ رحمه الله.

النكاح، لأن الناكح راكب، وأقام الظهر مقام المركوب لأنه موضع الركوب[1]

وشرعاً:

ظاهر من امرأته، وأظهر وتظاهر إذ قال لامرأته: أنت علّى كظهر أمى، وهو كناية عن الجماع. فهو يحرمها على نفسه. كما حرمت عليه أمه [2] [فهو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته»[3]. ولكن لابد أن نعرف ماهو الفرق بين «الإيلاء»، الظهار و«الكفارة»؟؟[4].

الإيلاء: لغة الحلف وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

الظهار: بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت على كظهر أمى.

الكفارة: هى من التكفير التغطية.

يقول الإمام الشافعى: كانت العرب فى الجاهلية يطلقون الطلاق والظهار والإيلاء، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم فى الإيلاء بأن أمهل المؤلى أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق، وحكم فى الظهار بالكفارة، فإنا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها، أو يريد تحريمها بلاطلاق فلا يقع به طلاق بحال[5].

حكم الظهار:

حكمه: حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة.

لقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾** ولأنه قول يختص به النكاح، فصح من كل زوج مكلف كالطلاق وحض به الأزواج لقوله تعالى: **﴿والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم﴾** [الآية]. لأن الظهار: كان طلاقا فى الجاهلية، فنسخ

(١) راجع «المدونة الكبرى» [٢/ ٢٩٥].

(٢) انظر «فتح القدير لابن الهمام شرح الهداية» [٤/ ٢٤٥].

(٣) انظر «التعريفات» [ص/ ١٢٥ ـ ١٢٦] ـ للجرجانى.

(٤) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٦] «ح» [١٠٢٢].

(٥) انظر «الأم» [٥/ ٢٦٢] للشافعى ـ رحمه الله.

حكمه وبقى محله، ويتحقق بقول الزوج لامرأته: أنت على كظهر أمى[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: والعود هو الوطء، وهو المذهب، ولو عزم على الوطء، فأصح القولين: لاتستقر الكفارة إلا بالوطء»[2].

وعن عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة»[3].

حكم التلذذ بما دون الجماع:

أما التلذذ بما دون الجماع والقبلة واللمس والمباشرة فيما دون الجماع. فتحرم عند الحنفية والمالكية، وتحرم فى أحد قولى الشافعى ولا تحرم فى القول الآخر عنده.

وخالفهم الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. أى أنه لا يرى التحريم.

قُلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور: وهو التحريم، لأن ذلك من مقدمات الجماع، التى تجر الرجل إليه فى الظهار[4].

كفارة الظهار:

يقول تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**

(١) انظر «الهداية بشرح فتح القدير» [٤/ ٢٥٠] للمرغينانى.

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» [٤/ ٥٨٤] يقول الرازى: كما إذا قال: أنت على كبطن أمى أو فخذها، والأقرب عندى القول القديم للشافعى، وهو أنه لا يصح الظهار بشىء من هذه الألفاظ: أى لا يجوز أن يشبه زوجته بعضو من الأم راجع «الفتح الكبير» [١٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣]. ط. دار الغد العربى.

(٣) الحديث: ضعيف إذا رفع:
أخرجه الترمذى فى «السنن» [٢/ ٤٠٩] ـ كتاب الطلاق واللعان «ح» [١٢٠٥] وقال: رواه على بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبى، أن النبى ﷺ مُرسلاً. وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. وراجع «السنن [٢/ ٤٠٩] وكذا «تحفة الأشراف» [١٢/ ٣١٤].

(٤) انظر «الفرقة بين الزوجين» [ص/ ١٧٦ ـ ١٧٧].

من قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ {المجادلة: ١ ـ ٤}.

فالكفارة كما بينها الله على الترتيب:

١ـ الإعتاق.

٢ ـ الصيام.

٣ ـ الإطعام.

والإجماع على أن: من أعتق فى كفارة الظهار رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه:

من صام شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين[1].

من أطعم ستين مسكيناً يجزئ ذلك.

رابعًا: احذر أيها الزوج الصالح الوطء فى الإحرام:

يقول الإمام الصنعانى فى التعليق على حديث: «لا ينكح المحرم، ولايُنكح، ولايخطب»[2].

---

(١) انظر «الإجماع» لابن المنذر {ص/ ٨٤}.
يقول الإمام الرازى ـ رحمه الله: ما إذا لم يذكر لا الظهر ولا الأم، كما لو قال: أنت على كبطن أختى، وعلى قياس ماتقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهاراً.
قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك ـ رحمهم الله: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها أنت على كظهر أمى.
قال الأوزاعى: هو يمين تكفرها. وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريماً بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق.
يقول الشافعى وأبو حنيفة إذا قال: أنت على كظهر أمى اليوم، بطل الظهار بمضى اليوم وقال مالك وابن أبى ليلى: هو مظاهر أبداً. وانظر تعليق الرازى على هذه المسألة فى «الفتح الكبير» {١٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧}.

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه مسلم فى «صحيحه» {٢/ ١٠٣ـ ١٠٣١} «ح» {١٤٠٩/٤١} و{١٤٠٩/٤٣} ـ كتاب النكاح {١٦} وأحمد فى «المسند» {١/ ٦٤/ ١٩٢} والترمذى فى «السنن» {٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤} كتاب الحج ـ «ح» {٨٤٠}. وأبو داود {١٨٤٢}.

يقول: ظاهر النهى فى الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: أن النهى فى الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلى أنه تحرم الخطبة أيضاً، قال ابن تيمية - رحمه الله: لأن النبى ﷺ نهى عن الجمع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

وقال الترمذى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب الرسول ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل[1].

---

(١) انظر «سنن الترمذى» {٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤}.

قلت: ومن الأحاديث التى انتقدت على البخارى بشدة حديث ابن عباس - رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» أخرجه البخارى فى «صحيحه» {٤/ ٥١} - كتاب {٢٨} «ح» {١٨٣٧} ومسلم فى «صحيحه» {٢/ ١٠٣١} كتاب النكاح {١٦} «ح» {٤٦/ ١٤١٠}.

ويقول الشيخ الألبانى فى كلامه على هذا الحديث: فإن من المقطوع أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو غير محرم ثبت ذلك عن ميمونة نفسها ولذلك قال العلامة المحقق محمد بن عبد الهادى: وقد ذكر حديث ابن عباس: وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت فى «الصحيح» وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحاله.. «وراجع مقدمة الطحاوية» {٢٢ - ٧٣}. وكذلك للشيخ الهادى «تنقيح التحقيق» {٢/ ١٠٤/ ١}.

ويقول الإمام الصنعانى: والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردودة بأن رواية أبى رافع: «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما أى بين النبى ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة، قال القاضى عياض: لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها النبى ﷺ إلا بعد ما حل: ذكره البخارى. وراجع «سبل السلام» {٢/ ٩٤٧ - ٩٤٨}.

قُلتُ: ثبتت أحاديث ميمونة رضى الله عنها حيث قالت: «إن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال».
أخرجه مسلم فى «صحيحه» {٢/ ١٠٣٢} - كتاب النكاح {١٦} «ح» (٤٨/ ١٤١١}.

ويقول البغوى: والأكثرون على أنه تزوجها حلال {م٢/ ٢٨٢}.

وحديث أبى رافع «تزوجها ﷺ وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» حديث: حسن، أخرجه الترمذى {٢/ ٢٣٣} «ح» {٨٤٢} وقال: هذا حديث حسن.

وكذا حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة: عند مسلم «ح» {٤٨} والترمذى {٨٤٦} وأبو داود {١٨٤٣}.

أيها الزوج الصالح

صدق الله ورسوله

والله الذى لا إله إلا هو ما ضيعنا فى ضروب الدنيا إلاَّ البعد عن الله وعن أحكامه. فلقد جاءت أحكام الله لتصلح البشرية فإذا بالبشرية تقول لله بلسان الحال بكل تبجح: لا نريد حكمك!!!

والله إن هذا هو الذى أفقدنا روحنا الإسلامية حتى أصبحنا نحاكى الكفرة والفجرة والمخنثين، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

فهيا إخوانى نعود إلى الله ونفتح صدورنا وننبذ الخلافات وراء ظهورنا فحينئذ نعود إلى دائرة الإيمان ولا أقول الإسلام: أليس فيكم رجل رشيد. وإلى الله المشتكى.

من المعلوم أن اللحية قد أمر بها الشرع وحثنا كل الحث عليها وهى واجبة وأما منْ قال بأنها سنة فهوغير عالم بالمسألة وليرجع إلى أقوال الأئمة الكبار مثل شيخنا الإمام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله رحمة عظيمة وجزاهما الله عنا كل الخير. إنه ولى ذلك وهو القادر عليه.

وأوردت هذا لأن من صفات الزوج الصالح: اتباع أوامر الله والتصديق بما جاء من عند الله، وبما قال به رسول الله ﷺ أما من لا يعتقد بذلك فوالله ما أرى فيه صلاحاً أبداً إلاَّ أن يهده الله. يقولﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، واحفوا الشوارب»[1].

ويروى: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[2].

انظر أخى إلى هذا الخبر:

---

(١) الحديث: صحيح، أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٤٩/١٠] - كتاب اللباس [٧٧] باب [٦٤] «ح» [٥٨٩٢] ومسلم فى «صحيحه» [١/ ٢٢٢] - كتاب الطهارة [٢] «ح» [٢٥٩/٥٤] واللفظ لهما.

(٢) الحديث : صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٣٤٩/١٠] «ح» [٥٨٩٣] ومسلم المصدر نفسه «ح» [٢٥٩/٥٢].
قُلت: وهناك أمر أريد أن أبينه أن الشارب [الشنب] يأخذ منه فقط ما طال على الشفاة، أما حلقه كله فهذا بدعة كما يفعله بعض الناس للأدلة الآتية.
الأول: لما سئل مالك عمن لا يحفى شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربة: هذه بدعة=

يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالى: ذكر أن اللحية من أقوى العوامل فى تنشيط الجنس، حيث أنها تساعد على إفراز هرمونات الذكورة فى الدم، بينما حلقها يساعد على إفراز هرمونات الأنوثة فى الدم. أ هـ [القاموس. ص/ ١٥٤] ط. دار الكتب العلمية.

إنه والله لخبر سعيد وعلى الكافرين سعير. فعلى كل المؤمنين أن يفرحوا بذلك والله المستعان.

= ظهرت فى الناس، رواه البيهقى [١/ ١٥١] ـ وفى الفتح ـ [١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦]/

الثانى: عن عبد الله بن الزبير أن عمر ـ رضى الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ » وهو سنده: صحيح. أخرجه أبو زرعة [١٤٦/١ ـ تاريخ] والطبرانى «الكبير» [١/ ٤].

الثالث: قوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه ليس منا» صحيح: أخرجه أحمد [٤/ ٣٦٦] والترمذى فى «السنن» [٥/ ٩٣] ـ كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٦١] وقال: حسن صحيح والنسائى فى «المجتبى» [١/ ١٥] كتاب الطهارة [١]، وصححه الشيخ الألبانى وراجع المشكاة برقم [٤٤٣٨] وصحيح الجامع برقم [٦٥٣٣].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة أن الشارب يؤخذ منه ولا يحلق كله أو يترك كله.

الرابع: الحديث السابق دليل كذلك وهو «انهكوا الشوارب واعفوا اللحى» فهو أيضاً دلاله واضحة فى ذلك.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة» أخرجه البيهقى موقوفا [٣/ ٢٤٤ ـ كبرى] ثم قال عقبه: وروينا عن أبى جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله ﷺ ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة» ونقله ابن حجر فى «فتح البارى» [١٠/ ٣٤٦] كتاب اللباس [١٧] قال: وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب...».

الدليل السادس: يقول الشيخ الألبانى: وقد وجدت له شاهداً أن حجاماً أخذ من شارب النبى ﷺ أخرجه ابن سعد [١/ ٤٣٣]، وله عنده [١/ ٤٤٩] شاهد آخر.

قلت: ولنا مع الشيخ الألبانى مناقشة فى الرواية التى هى عند ابن سعد وليس هذا محلها وقد بينا ذلك مع فضيلة الشيخ محمد الزغبى ـ حفظه الله فى كتابنا «الجامع المتين فى شتى أمور الدين» ـ لم يطبع بعد.

الدليل السابع: حديث ابن عباس قال: «كان النبى ﷺ يقص ـ أو كان يأخذ ـ من شاربه وكان إبراهيم الخليل يفعله» الحديث: حسن، أخرجه أحمد فى «المسند» [١/ ٣٠١] والترمذى [٥/ ٩٣] ـ كتاب الأدب [٤٤] «ح» [٢٧٦٠] وقال: حسن غريب. وقال المباركفورى فى «التحفة»: ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح» ونقل تحسين الترمذى وأقره.

الدليل الثامن: حيث أنس: «وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً» الحديث: صحيح أخرجه مسلم «ح» [٢٥٨] وأبو داود [٤٢٠٠] وابن ماجه [٢٩٥] والترمذى [٢٧٦٨] وقال: هذا أصح من الحديث الأول، والنسائى فى الطهارة [١٤].

الدليل التاسع: حديث «جزوا الشوارب، وارخوا اللحى، خالفوا المجوس» الحديث: صحيح، أخرجه مسلم فى صحيحه وكل هذا بمعنى الأخذ ما طال على الشفاة فقط. ولنا فى هذا كثير من الأدلة كما فى «الجامع» هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أنظر: «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧] للشواذ فى.

شيء غريب

متزوجة ولا زالت بكراً

وهذه الحادثة الغريبة قد وقعت فعلاً وأنى قد نقلتها هنا لكى نقول: إن من صفات الزوج الصالح التثبت واليقين لا أن يبنى رأيه على مجرد أقوال وأوهام وهذا الذى حذرنا الله منه سبحانه وتعالى إذ يقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين﴾**.

فهذا نداء من الله سبحانه وتعالى أن لا نعتمد على الخبر الواهى، ولقد بين رسول الله ﷺ ذلك أيضاً إذ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...**».

فعند النظر فى «متن الحديث» نجد أن الرؤية مرتبطة بالأمر الثانى وهو التغير، وهذا نداء من الرسول ﷺ أن لا نحكم على شيء حتى نتثبت منه.

وهذه الحادثة وقعت فعلاً وتعرضت «هيئة الإفتاء المصرية» لهذا السؤال وهو كالآتى:

سئل[1]:

بطلب قيد برقم [٩٥٢] سنة ١٩٦١م تضمن أن فتاة تزوجت من رجل بعقد شرعى ودخل بها ولم تزل بكارتها حتى اليوم الثانى من دخوله، ثم اصطحبها إلى طبيبة للكشف عليها فأكدت له بكارتها واقتنع بذلك وعاشرها معاشرة الأزواج ستة أيام، ثم سار إلى السودان ووعد بأخذها بعد عمل الترتيبات هناك، واتصل بها تليفونياً أربع مرات أسبوعياً بعد آخر وسألها عن الحيض فأجابته بالإيجاب، وقد عاد فى الشهر الرابع من زواجها وطلب الطلاق، فرأى والدها أن يكشف عليها طبياً ليحصل على شهادة تثبت بكارتها تقترن بوثيقة الطلاق. فاتضح أنها حامل فجن جنون الزوج وظن أنها أتت منكراً وكبر فى نفسه كيف كانت تخطره بحيضها، وبعد مشاورات اقتنع بالانتظار للوضع مع تحليل دم الوليد ليتأكد من

(١) أنظر: «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» [ص/٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧] للشواد فى.

نسبته إليـه، وحضر فى الشهر التاسع مـن دخوله بها وأدخلها مستـشفى خاصة، ووضع رقابة عليـها ولم تلد فى نهـاية التاسع فانقلب شكه يقـينًا بأن الجنين ليس منه، ومضى الشهر العاشر والطبيب يقـول: إن الجنين فى وضعه الطبيعى ومكتمل الصحـة، وأصبح فى حـوضهـا وينتظر ولادتها بين يـوم وآخر وهى تشـعر بآلام الوضع وما زالت بكراً. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى الآتى:

١ ـ حمل البكر من زوجها قبل فض بكارتها.

٢ ـ نزول الحيض عليها وهى بكر حامل.

٣ ـ زيادة مدة الحمل عن تسعة أشهر وما أقصاها شرعاً.

٤ ـ نسب الجنين للزوج.

٥ ـ إصراره على تطليـقها منـه، وحملها على الاعـتراف فى الطلاق بتركـها بكراً، وعدم الخلوة بهـا حتى تسقط تبـعية الجنين له دفـعاً للتشـهير بهـا وتسوىء سمعتها.

*** أجـــاب:**

نفيد الآتى:

أولاً: ظاهر من السـؤال أن الزوج بعد أن تأكـد من بكارة زوجتـه عاشـرها معاشرة الأزواج أى دخل بها واستمر معها ستة أيام، فلا محل للحديث فى هذه الحالة فى حـمل البكر قبل فض بكارتها على أنه مـن الجائزويقع كثيـراً أن تحمل البكر، لأن مـدار الحـمل على وصـول الحيـوان المنوى إلى بيت الرحم والـتقـائه بالبويضة، وهذا الحيوان من الدقـة بحيث ينفذ من غشاء البكارة إلى داخل الرحم ويؤدى إلى الحمل مع بـقاء الغشـاء سليماً، وقـد يحصل الجمـاع أحيـاناً مع بقاء البكارة قائمة من الوجهة الطبية.

ثانياً:

قد ترى الحـامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف، وإنما يسـمى فى عرف الفقـه دم استحاضـة، ولا يتعلق بهذا الدم حكم ولا يتـرتب عليه شىء من الآثار

الشرعية.

ثالثاً:

اختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة الحمل، وقد أوصله بعضهم إلى أربع سنوات، ومذهب الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، وقد جاء فى المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم [٢٥] لسنة [١٩٢٩] ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن وزارة العدل رأت عند وضع هذا القانون أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الأحوال النادرة. وعلى هذا الأساس ورد نص المادة [١٥] من هذا القانون.

رابعاً:

الزوجية هنا قائمة بين الزوجين، وفى هذه الحالة لا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل، وإنما يرتبط بالفراش فما دام الفراش قائماً باتصال الزوجية الصحيحة يثبت النسب من الزوج أقر بالنسب أو سكت.

خامساً:

للزوج أن يطلق زوجته إذا أراد، وليس له أن يحملها على الإقرار بغير الواقع، ولمن يدعى من الزوجين شيئاً أن يقدم الدليل على دعواه أمام القضاء والله تعالى أعلم(١).

فعلى الزوج الصالح أن يتحرى الدقة فى كل ما يقوله ويفعله وهذا مصداقاً لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره..»(٢).

ولاحظ أن الرسول ﷺ استخدم صيغة الفعل الماضى الذى يفيد التحقيق والتيقن.

---

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه أبو داود ـ فى الملاحم ـ [٤٣٤٠] وابن ماجه فى «إقامة الصلاة والسنة» [١٢٧٥] وفى «الفتن» [٤٠١٣] والنسائى فى الإيمان [٥٠٢٣] باب [١٧] وأخرجه مسلم فى صحيحه ـ كتاب الإيمان [٤٩] باب [٢٠] والترمذى فى «السنن» [٤/ ٧١] ـ كتاب الفتن ـ «ح» [٢١٧٩] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد فى «المسند».

(١) الحديث : صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» والنسائى وابن ماجه وأبو داود وصححه الألبانى وراجع

« أمانة الزوج الصالح»

إن الزواج شركة بين اثنين يجب أن يعملا معاً، على أن تستمر هذه الشركة. . وهذا لن يتم إلا إذا اعترف كل واحد منهما بأخطائه، وقام بتصحيحها، وأن يتنازل كل واحد منهما للآخر مدة،وما أحسن المروى عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه فى ذلك: يقول لزوجته: إن أنا غضبت فرضينى، وإن أنت غضبت رضيتك، وإلا لم نصطحب أبداً.

هذا والله من صفات الزوج الصالح وهل هناك زوج فى أيامنا كلها أصلح ولا أتقى ولا أورع ولا أزهد من أبى الدرداء ـ رضى الله عنه وأرضاه.

قال بعض الفقهاء: يجب على كل امرأة أن تستأذن زوجها فى وجوه إنفاقه وكيفية التصرف فيه، لحديث النبى ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»(١).

وهذا فى لبه حفاظ على مال المرأة وصيانته. ويرى بعضهم أن هذا الأمر على سبيل الأدب فقط وليس إلاَّ، واحتج على ذلك بأمر النبى ﷺ النساء أن يتصدقن فى خطبة العيد.

وأما أن يكون الزوج غير صالح بل طالح فإن هذا الأمر لا يسرى عليه والله تعالى أعلم.

وقال بعضهم فى حديث «تنكح المرأة لمالها» (٢): إن الانتفاع بمال الزوجة

---

(١) الحديث : صحيح: أخرجه أحمد فى «المسند» والنسائى وابن ماجه وأبو داود وصححه الألبانى وراجع «صحيح الترغيب» {٢/ ٤٥} و«صحيح الجامع» برقم {٧٦٢٥} والسلسلة الصحيحة برقم {٨٢٥} وجاء أيضاً بلفظ« ليس للمرأة ألفا تنتهك شيئاً من مالها، إلا بأذن زوجها» وصححه الألبانى أيضاً. وراجع الصحيحة برقم {٧٧٥} و«صحيح الجامع» برقم{٥٤٢٤}.

(٢) الحديث: صحيح أخرجه البخارى فى «صحيحه» {٩/ ٣٥} «ح» {٥٠٩٠} ومسلم فى «صحيحه» {٢/ ١٠٨٦} «ح» {١٤٦٦} وأبو داود فى السنن {٢/ ٥٣٩} «ح» {٢٠٤٧} والنسائى {٦/ ٦٨} وابن ماجه {١/ ٥٩٧) «ح» {١٨٥٨} وأحمد {٢/ ٤٢٨} والحاكم {٢/ ١٦١}.

جائز للرجل، وإلاّ كانت كالفقيرة ولم يكن لهذا الكلام فائدة، وكذلك قوله ولجمالها ولنسبها.

والصحيح أن الحديث ورد على سبيل الإخبار عن الواقع وليس على سبيل الترغيب والتشريع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

وإليك هذا الموقف:

تقدمت امرأة إلى مجلس القاضى موسى بن إسحاق بمدينة الرى سنة {٢٨٦} فادعى وكيلها بأن لموكلته على زوجها خمسمائة دينار {مهرها} فأنكر الزوج، فقال القاضى لوكيل الزوجة: شهودك قال: أحضرتهم، فطلب بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها فى شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة: قومى.

فقال زوجها: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهى مسفرة، لتصح عندهم معرفتها.

فقال الزوج: إنى أشهد القاضى أن لها علىَّ هذا المهر الذى تدعيه ولا تسفر عن وجهها.

فقالت المرأة: فإنى أشهد القاضى، أنى وهبت له هذا المهر وأبرأت ذمته فى الدنيا والآخرة.

فقال القاضى: يكتب هذا فى مكارم الأخلاق.

الصدق

يقول تعالى: ﴿**أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**﴾.

والصدق مطلوب فى الحياة الزوجية لأنها إذا لم تقم على الصدق فلن تفلح أبداً، وعلى الزوج أن يكون صادقًا ويقول ﷺ:

«عليكم بالصدق فإنَّ الصدق يهدى إلى البر، وإنَّ البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[1].

وفى رواية: «**إن الصدق بر وإن البر يهدى إلى الجنة، وإن الكذب فجور وإن الفجور يهدى إلى النار**»[2].

واعلم أخى أن هناك صدق مذموم:

يقول الماوردى: اعلم أن الصدق ما يقوم مقام الكذب فى القبح والمعرَّة ويزيد عليه فى الأذى والمضرة وهى الغيبة والنميمة والسعاية، فأما الغيبة، فإنها خيانة وهتك ستر يحدثان عن حسد وغدر، قال تعالى: ﴿**وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾[3].

قال بعض الحكماء: «من عرف بالصدق جاز كذبه ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه.

يقول الإمام ابن الجوزى - رحمه الله تعالى: إن ضابط إباحة الكذب أن كل

---

(١) الحديث : صحيح:
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٥٠٧] - كتاب الأدب [٧٨] باب [٦٩] «ح» [٦٠٩٤] ومسلم فى صحيحه [٤/ ٢٠١٣] - كتاب البر - [٤٥] باب قبح الكذب .. [٢٩] «ح» [١٠٥/ ٢٦٧].

(٢) الحديث صحيح:
أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠١٣] - كتاب البر - [٤٥] «ح» [١٠٤/ ٢٦٠٧].

(٣) سورة الحجرات: [١٢].

مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلاَّ به فهو مباح وإن كان ذلك المقصود واجباً فهو واجب.

وكذا قال النووى من الشافعية فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله فلقى رجلاً فقال: رأيت فلاناً فإنه لا يخبره به ويجب عليه الكذب في مثل هذه الحالة ولو احتاج للحلف فى إنجاء معصوم من هلكة. قال الإمام الموفق: لأن إنجاء المعصوم واجب كفعل سويد بن حنظلة، ولكن عليه أن يأخذ بالمعاريض قدر الاستطاعة(١).

وقال الأصمعى: قلت لكذاب أصدقت قط قال: لولا أنى أخاف أن أصدق فى هذا لقلت لك لا فتعجب... وقال ابن أبى الجنود.

لى حيلة فيمن ينم وليس فى الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقول فحيلتى فيه قليلة

يقول ﷺ: «ليس الكذاب الذى يُصلح بين اثنين أو قال بين الناس فيقول خيراً أوينمى خيرًا» (٢) قالت[أم كلثوم]: ولم أسمعه تعنى الرسول ﷺ - يُرخص فى شىء مما يقول الناس كذباً إلا فى ثلاثة: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل وامرأته، وحديث المرأة زوجها(٣).

قُلتُ: وفى هذا دليل على أن الكذب للإصلاح ليس مقصورًا على الزوج فقط، بل هو للزوجة أيضاً كما يوضح ذلك قول أم كلثوم - رضى الله عنها.

ويقول ﷺ: «لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: كذبُ الرجل امرأته ليرضيها،

---

(١) انظر «الصدق منجاة» [ص/ ١٩٥ -١٩٦ -١٩٧].

قلت: هناك أحوال يجوز فيها الكذب وكذلك الغيبة كما سنورد ذلك إن شاء الله.

(٢) الحديث : صحيح:

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥/ ٢٩٩] - كتاب الصلح [٥٣] «ح» [٢٦٩٢] ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠١١] كتاب البر .. [٤٥] «ح» [١٠١/ ٢٦٠٥].

(٣) الزيادة صحيحه.

جاءت عند مسلم عقب الحديث.

والكذب فى الحرب والكذب ليصلح بين الناس»(١).

وفى هذا دلالة على أهمية ذات البين ويوضحة قوله ﷺ:

«ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة: قلنا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإفساد ذات البين هى الحالقة»(٢).

يقول العلامة ابن القيم الجوزية: يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه كما كذب

---

(١) الحديث: حسن:

أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٤٦١] والترمذى [٤/ ٣٣١] ـ كتاب البر ـ [٢٨] باب ما جاء فى إصلاح ذات البين [٢٦] «ح» [١٩٣٩] وفى «الكنز» [٣/ ٦٣٢] «ح» [٨٢٥٧] وابن حبان فى «صحيحه» [١٣/ ٥٧٣٣] والطيالسى [١٦٥٦] وعبد الرزاق فى «المصنف» [٢٠١٩٦] والطحاوى [٤/ ٨٦] والطبرانى فى «الكبير» [٢٥/ ١٨٨].

(٢) الحديث : صحيح.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤] والبخارى فى «الأدب المفرد» [ص/ ٢٤٨] «ح» [٤١٤] والترمذى فى السنن [٤/ ٦٦٣] ـ كتاب صفة القيامة [٣٨] «ح» [٢٥٠٩] وقال: حديث صحيح. وأبو داود فى السنن [٥/ ٢١٨] «ح» [٤٩١٩] وابن حبان فى «صحيحه» [٤٨٦/ كتاب [٣٢] «ح» [١٩٨٢] ـموارد.

فى الشعر السابق: «يخلق ما يقول» قُلت: وهذا لا يدل على أن القرآن مخلوق فمن قال ذلك فهو كافر إجماعاً لأن القرآن كلام الله، أما ما اشتبه فى فتنة البخارى، فلقد قال البخارى حينما سأله رجل عن اللفظ بالقرآن فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا فوقع بينهم اختلاف، فلقد ظن الآخر أن البخارى يعنى القرآن ولكنه يقصد هنا اللفظ، وكان الإمام مسلم على هذا المذهب أن ألفاظنا من أفعالنا وأفعالنا مخلوقة وراجع مانقله الأئمة فى قول البخارى أن القرآن كلام الله «سير أعلام النبلاء» [١٢/ ٤٥٦] وتاريخ بغداد [٢/ ٣٢]. .

يقول الذهبى: قال كنجار، ثنا محمد بن حاضر العبسى ثنا الفريرى: سمعت البخارى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر.

قلتُ وقول البخارى: لفظى بالقرآن مخلوق، على ما زعمه البعض ولم أجد هذه الرواية لها سند يمكن الاعتماد عليه.

ولكن التى جاءت صحيحة أنه قال: أفعال العباد مخلوقة، وهذا عين الصواب ويشهد ذلك القرآن «والله خلقكم وما تعملون» [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿الله خالق كل شىء﴾ [الزمر: ٦٢].

ويقول البخارى نفسه: من زعم من أهل نيسابور وقوس والرّى وهمذان وحلوان وبغداد والكوفة والبصرة ومكة والمدينة أنى قلت: لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنى لم أقله، إلا أنى قلت: أفعال العباد مخلوقة. وهذا يدل على فساد الرواية قبل السابقة والإنسان على نفسه بصير.

ولو لاضيق الوقت لسردت فتنة الإمام البخارى ولكنى أصنف الآن كتاب «الرد القوى عن فتنة البخارى» أى عن السبب وراجع «سير أعلام النبلاء» [١٢/ ٤٥٨] وهدى السارى [٥١٦] وتاريخ بغداد [٢/ ٣٢] وبعضها فىّ طبقات الشافعية» [٢/ ٣٣٠].

الحجاج بن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين.

قلتُ: فهذه أحوال يجوز الكذب فيها:

١ ـ إصلاح ذات البين.

٢ـ فى حالة الحرب ولذا لا يجوز شهادة عدو على عدوه.

٣ ـ تحقيق الخير (ينمى خيراً).

مع بقاء أهل القاعدة الصدق منجاة.

وإليك أخى هذا الموقف:

لما نصب معاوية ـ رضى الله عنه ابنه لولاية العهد أعده فى قبة حمراء وجعل الناس يسلمون على معاوية، ثم يسلمون على يزيد، حتى جاء رجل ففعل ذلك، ثم رجع إلى معاوية فقال: يا أمير المؤمنين إعلم أنك لو لم تُوَلِّ هذا أمور المسلمين لأضعتها، والأحنف ساكت فقال معاوية: مالك لاتقول يا أبا بحر؟ فقال: جزاك الله خيراً عما نقول ثم أمر له بألوف، فلما خرج الأحنف لقيه ذلك الرجل بالباب فقال له: يا أبا بحر لأنى أعلم أن هذا من شرار خلق الله، ولكنهم استوثقوا من الأموال بالأبواب والأقفال، فلسنا نطمع من إخراجها إلا بما سمعت. فقال له الأحنف: ياهذا أمسك، فإن ذا الوجهين خليق أن لايكون عند الله وجيهاً.

قلتُ: وهو ـ رحمه الله يشير إلى حديث: «تجدون شرَّ الناس يوم القيامة ذا الوجهين، الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر»(١).

ويقول بعضهم:

حسب الكذوب من البلية بعض ما يحكى عليه

(١) الحديث صحيح:
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٤٧٤] ـ كتاب الأدب [٧٨] باب ماقيل فى ذى الوجهين [٥٢] «ح» [٦٠٥٨] ومسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢٠١١] كتاب البر.. [٤٥] باب ذم ذى الوجهين .. [٢٦] «ح» [٢٥٢٦/١٠٠] واللفظ للإمام مسلم هنا.

فمتى سمعت بكذبة من غيره نسبت إليه

وقال آخر:

وما شيء إذا فكرت فيه بأذهب للمروءة والجمال

من الكذب الذى لا خير فيه وأبعد بالبهاء من الرجال

وقال آخر:

لا يكذب المرء إلا من مهانته أو فعله السوء أو من قلة الأدب

تنبيهات للزوج الصالح

أن الزوج الصالح هو الذى إذا رأى الحق حقاً يتبعه، ولابد أن يؤمن بقاعدة ألا وهى: الرجل بالحق وليس الحق بالرجل، وهذا من منطق الكل يخطئ ويصيب عدا المعصوم ﷺ ولقد انتهت بموته ﷺ،العصمة وإليك أيها الزوج بعض التنبيهات:

أولاً: عدم السماح للزوجة بالمخالفة الشرعية[١].

نجد بعض الأزواج يسمحون لزوجاتهم بالتبرج والسفور، وكأنه تيس مستعار بل هو والله يجعل زوجته تفعل كل هذا ويراها الجميل والقبيح، والصالح والطالح، الولى والعدو، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم.

أعلم يا أخى: وفقنى الله وإياك إلى أن التجميل على نوعين:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره .. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه، لأن النبى ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

النوع الثانى: هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحُسن، وهو محرم ولا يجوز، لأن فيه تغيير لخلق الله، لأن رسول الله ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله.

قلتُ: نشير إلى حديث رسول الله ﷺ.

«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٢].

---

(١) المخالفة الشرعية: كل فعل يخالف الشريعة وليس فقط الزينة والتبرج والتجميل ... إلخ، ولكن هذه الدائرة أوسع من ذلك.

(٢) الحديث : صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٠/ ٣٧٤] باب وصل الشعر [٨٣] «ح» [٥٩٣٧] ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٦٧٧] كتاب اللباس ... [٣٧] «ح» [١١٩/ ٢١٢٤].

ويقول: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فجاءته امرأة فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: مالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ماتقول؟ قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت : «**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**» قالت: بلى، قال: فإنه قدنهى عنه[1].

ويقول ﷺ: «لاتشمن ولاتستوشمن»[2].

واشمة اسم فاعل من «الوشم»، وهو غرز الإبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو النيل. المتنمصات: جمع متنمصة وهى التى تطلبه، و«النماص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش.

المتفلجات: فرجة مابين الثنايا والرباعيات، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه يقول الشيخ الألبانى: شروط الحجاب الشرعى[3]:

١- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى.

٢- أن لا يكون زينة فى نفسه.

٣- أن يكون صفيقًا لا يشف.

٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

٥- أن لا يكون مبخراً مطيباً.

٦- أن لا يشبه لباس الرجل.

٧- أن لا يشبه لباس الكافرات.

---

(١) الحديث صحيح:
أخرجه البخارى فى صحيحه »[٨/ ٦٣٠] - كتاب التفسير [٦٥] «ح» [٤٨٨٦]، ومسلم فى صحيحه [١٦٦٧٨/٣] - «ح» [١٢٠/ ٢١٢٥] والترمذى [٣/ ١٦] وأبو يعلى [٢٤٦/ ٢] وابن عساكر [١٩٨/١١] والطبرانى [٣/ ٣٥ - ٣٦] والدارمى [٢/ ٢٧٩] وأحمد فى «المسند» [٤١٢٩].

(٢) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» من رواية أبى هريرة [١٠/ ٣٨٠] كتاب اللباس [٧٧] «ح» [٥٩٤٦].

(٣)انظر «حجاب المرأة المسلمة» [ص/ ١٥] ط. المكتب الإسلامى. مع التحفظ على إباحة ظهور الوجه والكفين.

٨ـ أن لا يكون لباس شهرة.

قلت: الثامن بسبب حديث: «**من لبس ثوب شهرة فى الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**»[١].

وكذلك الباروكة فإنها محرمة ولا تجوز شرعاً.

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله: الباروكة محرمة وهى داخلة فى الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهى تُظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل وقد «لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة[٢]، وفى الأول يقول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣].

«وكاسيات عاريات» على عدة معانى:

١ـ أن يكون لباسهم قصير فيظهر معظم أجزاء الجسد.

٢ـ أن يكون الثياب رقيقًا جداً بحيث يظهر ما أسفل.

٣ـ إما أن يكون هذا الثياب يصف الحجم أو يحجم الجسم بحيث تظهر معالم أجزاء الجسد.

ثانياً: على الزوج الصالح أن لا يصادق إلاَّ الأخيار.

لأن هذا أمر مهم جداً آثرت أن أذكره هنا، الصديق السيء هو بمثابة الشيطان يجلبه صاحب المنزل إلى المنزل وانظر معى إلى هذه الحادثة.

---

(١) الحديث: حسن أخرجه فى المسند [٢/ ١٣٩] وأبو داود فى «السنن» [٤/ ٣١٤] ـ كتاب اللباس [٢٦] [ج] [٤٠٢٩] وابن ماجه [٢/ ١١٩٢] ـ كتاب اللباس [٣٢] [ح] [٣٦٠٦]. وعزاه المنذرى فى مختصر أبى داود [٦/ ٢٤] [ح] [٣٨٧٠] وقال المنذرى فى «الترغيب» [٣/ ١١٢]: إسناده حسن.
وجاء بلفظ آخر «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» أبو نعيم بهذا اللفظ [٤/ ١٩٠ـ١٩١] تفرد به وكيع. وحسنه الألبانى. وراجع «صحيح الجامع» برقم [٦٥٢٦].

(٢) انظر «القاموس فيا يحتاج إليه العروس» [ص/ ٧٢]. ط. دار عالم الكتب.

(٣) الحديث: صحيح أخرجه مسلم فى «صحيحه» [٤/ ٢١٩٢ـ٢١٩٣] [ح] [٢١٢٨/٥٢] وأحمد فى «المسند» [٢/ ٣٥٥ـ٣٥٦ـ٤٤٠] والبيهقى [٢/ ٢٣٤].

روى أنه كان فى بنى إسرائيل رجل وزوجتـه وكان صالحًا ولكن كان له بعض الرفقاء غيـر الصالحين، وكانوا دائماً يخرجون إلى الصـيد، وكان لديه كلب، فى يوم من الأيام ذهب مع أصدقائه للصيد ورجـع من بينهم صديقه وهم لا يشعرون فتـبعه الكلب، فـذهب هذا الصديق إلى زوجة صـديقه وعمل مـعها الفاحـشة، فانقض الكلب علـيهما فـقتلهمـا. فجاء صـاحب البيت من الصيـد على صوت الصراخ فرأى الكلب وقد قتله الناس، ورأى زوجته مع صاحبه فى وضع فاحش. فقال وهو يبكى:

فيا عجباً للخل كيف يخون؟ ويا عجباً للكلب كيف يصون؟

فانظر أخى المسلم وبخاصة أيها الزوج منْ جلب هذا الرجل إلى هذه المرأة إنه الزوج واللوم ولا يقع على المرأة بتمامه ولكن الزوج مساهم فى هذا الأمر أيضاً.

ولقـد حذرنـا رسول الله ﷺ: «المرء على ديـن خليله فلينظر أحـدكم منْ يخالل»[١].

ويقول الإمام الغزالى ـ رحمه الله:

فمجالسة الحريص ومخالطته تحـرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخاللته تزهد فى الدنيـا لأن الطبـاع مجبـولة على التشبـه والاقتـداء بل الطبع من حـيث لا يدرى[٢].

---

(١) الحديث حسـن: أخرجه أحـمد فى «المسند» [٢/ ٣٠٣] وأبو داود فى «السنن» [٥/ ١٦٨] ـ كـتاب الآدب [٣٥] باب [١٩] [ح] [٤٨٣٣] والتـرمـذى فى « السـنن» [٤/ ٥٥٩] ـ كـتـاب الزهد [٣٧] باب [٤٥] [ح] [٢٣٧٨] وقال: حـسن غـريب والحاكم فى «المسـتدرك» [٤/ ١٧١] كـتاب البـر. . .، باب المرء على دين خليله. . .، وقـال: صحـيح إن شـاء الله تعالـى. ووافقـه الذهبى، والخطيب [٤/ ١١٥] وأبو نعـيم فى «الحلية»، [٣/ ١٦٥] والبغوى فى «شرح السنة» [١٣/ ٧٠] [ح] [٣٤٨٦].

وهنا أمر أحب أن أوضحـه، وهو أن الأمر بالمعروف لا يشترط أن يكون فـعلاً له، والناهى عن المنكر لا يشترط أن يكون منهى عنه.

فمثال لذلك: الرجل الذى يدخن حينما يرى ابنـه يدخن هل يفرح بذلك ويسعد؟؟!!!! لا، ولكنه يتخذ من نفسه مثال لذلك، مثلا يقـول لابنه: انظر إلى لقد جربت هذا من قبل ولكنه شىء سىء ولا أستطيع التخلص من هذه العادة.

نجد أن الوالد اتخذ من نفسه أداة لتحذير ولده من هذا الأمر.

وفى هذا يقول الشعبى ـ رحمه الله:

خد بقولى ولا تنظر إلى عملى ينفعك قولى ولا يضرك فعلى

(٢) راجع «إحياء علوم الدين» [٥/ ٤٩] بتحقيق الشيخ محمد عبد الملك الزغبى ـ حفظه الله .ط. دار المنار.

ثالثاً: مساعدة الزوجة فى الأعمال المنزلية جائز.

هناك بعض الرجال الذين لا يساعدون الزوجة فى الأعمال المنزلية، ولا يعتقدون بمشروعية ذلك بل يعتبرون ذلك تقليلاً من رجولتهم ويحقر هذا من شأنهم، وهذا كله يجوز.

فهل هؤلاء الناس أحسن من الرسول ﷺ؟؟!!!!

لقد كان رسول الله ﷺ يخصف نعله أى يخيطه، ويفلى ثوبه.

فعن عائشة ـ رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخصف نعلهُ، ويخيط ثوبه، ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته»[١].

وقالت أيضاً: «كان بشراً من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته، ويخدم نفسه»[٢].

فعلى هذا فالحياة الزوجية قائمة على المشاركة، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ولا نهمل أن الله فضل بعضهم على بعض، وليس هذا مقالنا.

يفلى ثوبه: أى ينظر فيه هل فيه من القمل.

ملحوظة مهمة: فى الحديث الثانى: «كان بشراً. . .» يدل على أن الرسول ﷺ خلق من طين وليس من نور كما قال بعض العلماء والحدثاء. ولقد تولى الرد على هذا فضيلة الشيخ محمد عبد الملك الزغبى فى «فتواكم مردودة».

وأيضاً قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. .».

---

(١) الحديث: صحيح أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ١٦٧] والبخارى فى «الأدب المفرد» [ص/ ١٨٨] باب ما يعمل الرجل فى بيته] [٢٤٧] [ح] [٥٣٩]و [٥٤٠] وعبد الرزاق فى «لمصنف» [١١/ ٢٦٠] [ح] [٢٠٤٩٢] وابن حبان [ص٥٢٤] ـ باب [١٤] [ح] [٢١٣٣] وصححه والبيهقى فى «الدلائل» [١/ ٢٢٨] والبغوى فى «شرح السنة» [١٣/ ٢٤٣] [ح] [٣٦٧٥] يخصف نعله: أى يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف: الجع والضم. وصححه الألبانى. وراجع المشكاة برقم [٥٨٢٢].

(٢)الحديث: حسن أخرجه أحمد فى «المسند» [٦/ ٢٥٦] والبخارى فى «الأدب المفرد» [ص١٨٨] باب ما يعمل الرجل فى بيته [٢٤٧] [ح] [٥٤١] والترمذى فى الشمائل [ص/ ١٨١] باب [٤٧] [ح] [٣٣٥] وابن حبان فى «صحيحه» [ص/ ٥٢٤] باب [١٤] [ح] [٤٢٨] والبيهقى فى «الدلائل» [١/ ٣٢٨] وفى رواية أخرى: «كان يركب الحمار، ويخصف النعل. .» وحسنه الشيخ الألبانى وراجع السلسلة الصحيحة برقم [٢١٣] وصحيح الجامع برقم [٤٩٤٦].

أخرجه أحمد فى «المسند» [٣/ ٢] والترمذى فى السنن [٥/ ٣٠٨] ـ كتاب التفسير [٤٨٠] [ح] [٣١٤٨] وفى [٥/ ٥٨٧] ـ كتاب المناقب [٥٠] [ح] [٣٦١٥] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [٢/ ١٤٤٠] كتاب الزهد [٣٧] [ح] [٤٣٠٨].

فهذا دليل على أنه من ولد آدم خلق من تراب كما صح ذلك. هذا والله تعالى أعلم.

من صفات الزوج الصالح

الصبر على زوجته

يجب على الزوج الصالح أن يكون صابراً على زوجته، لعل الله أن يهدى زوجته إلى الطريق المستقيم القويم، فكم من امرأة كانت عاصية تحولت إلى عابدة تقية بإذن الله، وإذا رَجَعْت إلى التاريخ وجدت ذلك واضحاً مثل رابعة العدوية. . . إلخ.

فأيها الزوج الصالح اصبر علَّ الله أن يفتح على زوجتك ويمن عليها بالتوبة، إنه هو القادر على ذلك وإليك هذا الموقف:

روى أنه كان فى زمن بنى إسرائيل مؤمن وكافر وكانا صيادين فى البحر فكان الكافر يسجد للصنم ثم يطرح شبكته فى البحر فتمتلئ من السمك حتى يثقل عليه إخراجها وكان المؤمن يطرح شبكته فيقع فيها سمكة واحدة وهو حامد الله شاكراً له صابراً لقضائه وقدره فصعدت امرأته يوماً على سطح بيتها فنظرت إلى امرأة أخى زوجها الكافر، مزينة بالحلى والحلل فاشتغل قلبها ووسوس لها الشيطان فقالت امرأة الكافر: قولى لزوجك يعبد إله زوجى حتى يصير له مثل مالى، فنزلت وهى مغمومة فدخل عليها زوجها المؤمن، فوجدها متغيرة اللون قال لها: ما شأنك؟ فقالت له: إما تطلقنى وإما تعبد إله أخيك، فقال لها: يا أمة الله أما تخافين الله، أتكفرين بعد إيمانك؟؟ فقالت له: لا تكثر الكلام عَلَىَّ ولا أكون عريانة وغيرى بالحلى والحلل فلما رأى منها الجد فى قولها قال لها: لا تجزعى وفى غدٍ إن شاء الله تعالى أمضى إلى دار الفعلة، أعمل كل يوم بدرهمين أدفعهما لك لتصلحى بهما شأنك فرضيت بذلك وسكن مابها ثم بكر الرجل إلى دار الفعلة وجلس بينهم فلم يأخذه أحد لما أَيِسَ من أن يستعمله أحد، مضى إلى ساحل البحر وعبد الله إلى الليل، ثم انصرف إلى منزله، قالت له زوجته: أين كنت؟

فقال: كنت عند الملك الكريم وقد واعدنى وشارطنى على عمل ثلاثة أيام،

فقالت له: كم يعطيك فقال لها: الملك كريم وخزائنه ملآنة غير أنه شارطنى على أحد وثلاثين يوماً ويعطينى ما أريد فصدقته فصار يمضى كل يوم ويعبد الله، حتى جاءت ليلة الثلاثين، فقالت له زوجته: إن لم تأتنى فى غد بالكراء فطلقنى، فخرج الرجل وهو خائف من ذلك فوجد يهودياً، فقال له: أنت تشتغل؟قال: نعم فشارطه على أن لا يأكل عنده شيئاً فصلى ذلك اليوم، فأوحى الله تعالى إلى ملك اجعل تسعة وعشرون ديناراً فى طبق من نور وامض به إلى زوج المؤمن فأوصلها إليها وقل لها: أنا رسول الملك إليك وهو يقول: كان زوجك فى عملنا فما تركناهْ حتى تركنا وذهب مع اليهودى، وهذا النقص بسبب ذلك ولو زاد لزدناه فأوصلها الرسالة ومضت إلى السوق فوصل الدينار من هذه الدنانير إلى ألف دينار لأنه مكتوب عليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له فلما رجع الزوج، أخبرته زوجته، فخرج وعبد الله[1] حتى مات.

(١) راجع «المصابيح» [١/١٥١] وكذلك «الجامع المتين فى شتى أمور الدين» للشيخ محمد الزغبى ـ حفظه الله، وراجع الفرج بعد الشدة لابن أبى الدنيا، وضعفه العزيزى.

من صفات الزوج الصالح

الخوف من القصاص

وأقصد من القصاص هنا: رد الفعل عليه بمثل ما فعله أو من جنس عمله.

فالزوج الصالح يخاف إذا هو زنى بامرأة أن يزنى آخر بزوجته.

وانظر أيها الزوج إلى هذه الرواية:

حكى أن امرأة صالحة كان لها زوج يصوغ الحلى ولها رجل سقا يدخل عليها منذ ثلاثين سنة، لا ينظر إليها، فدخل يوماً وقبض على يدها بشدة، وفى أثناء وجود زوجها فى المحل إذ جاءته امرأة جميلة فألبسها الحلى ثم قبض على يدها بشدة، وعندما عاد إلى البيت فى المساء وجد زوجته تبكى فقال لها: ما الأمر؟ فأخبرته بما فعله السَقَّا.

قال الرجل سبحان الله، دقة بدقة ولو زدنا لزاد السقا.

وروى لى فى هذا المضمار حديث ضعيف بلفظ «كما تدين تدان»[1] من رواية ابن عمر ـ رضى الله عنهما.

---

(١) الحديث: ضعيف ضعفه الألبانى. وراجع «ضعيف الجامع برقم [٤٢٧٤] وراجعه باستفاضة فى «الجامع المتين فى شتى أمور الدين» الشيخ محمد الزغبى ـ حفظه الله.

قلت: والحديث الضعيف، يستخدم فى الترغيب والترهيب كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره وقد وضحنا ذلك من كتاب « الأجوبة الفاضلة» للكنوى ـ رحمه الله [ص/٢٢٨ـ٢٣٨].

ويقول الحافظ ابن حجر: من شروط العمل بالضعيف.

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد الكذابين.

الثانى: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام.

الثالث: أى لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبى ﷺ، مالم يقله ولقد نقلنا قول ابن حجر فى هذه المسألة فى كتاب «ويحك أيها العاصى» ط. مكتبة الإيمان.

ولكن يقول الشيخ المحدث: أحمد شاكر ـ رحمه الله: «وأما ما قاله أحد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدى، وعبد الله بن المبارك: «إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به ـ فيما أرجح، والله أعلم ـ أن التساهل إنما هو الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن فى عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط..

«انظر الباعث الحثيث» [ص/١٠١].

= ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: إثبات الحسن اصطلاح الترمذى. وغير الترمذى من أهل الحديث ليس عندهم إلا صحيح والضعيف، والضعي عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون متهما «بالكذب» أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، وهذا معنى قول أحمد: والعمل بالضعيف أولى من القياس».

قلت: فى قول شيخ الإسلام نظر كبير، وقد نقل الإجماع على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فى «فتح المغيث» [ص/ ٥] وهذا كما قلنا فيه نظر لأن الحديث الحسن ورد على لسان السابقين للإمام الترمذى من طبقة شيوخه. وشيوخ شيوخه وقد نقل هذه الأدلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله.

[١] قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله فى «نكته على مقدمة ابن الصلاح». :

«وأما على بن المدينى فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن فى «مسنده» وفى «علله».

وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحى، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخارى ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخارى أخذ الترمذى.

ملحوظة: من المعلوم أن ابن المدينى شيخ من مشايخ الإمام البخارى والإمام البخارى من مشايخ الترمذى، فكيف يكون الترمذى أول من استحدث هذا؟!!!!.

[٢] فمن ذلك ما ذكر «الترمذى نفسه» فى «العلل الكبير» أنه سأل البخارى عن أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين، قال ـ يعنى البخارى : «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبى بكرة حسن».

وحديث صفوان الذى أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة، وحديث أبى بكرة.. على شرط الحسن لذاته.. فكيف يكون الترمذى أول من قال به؟؟!!!

[٣] وذكر الترمذى أيضاً فى «الجامع» أنه سأل عن حديث شريك بن عبد الله النخعى، عن أبى إسحاق، عن عطاء بن أبى رباح، عن رافع عن خديج ـ رضى الله عنه قال: أن النبى ﷺ قال: «من زَرَعَ فى أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شىء، وله نفقته». وهو من أفراد شريك عن أبى إسحاق، فقال البخارى: هو حديث حسن. وأنظر كذلك «نصب الراية» [١/ ٢٤] ففيه نص آخر فيه تحسين البخارى لحديث آخر.

[٤] وقال ابن الصلاح ـ: «ويوجد ـ أى التعبير بالحسن الاصطلاحى فى متفرقات من كلام بعض مشايخ الترمذى والطبقة التى قبله، كأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما».

[٥] قال الترمذى فى كتاب «العلل»: سألت البخارى عن حديث «لعن الله المحلل والمحلَّل له» فقال: هو حديث حسن.

[٦] وما جاء فى «فيض القدير» للمناوى [٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠] عند حديث: «أن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر» قال السيوطى: رواه الطبرانى عن عمرو بن النعمان بن مقرّن. فتعقبه المناوى بأنه متفق عليه رواه الشيخان فى «صحيحيهما»، ثم قال المناوى: «وممن رواه الترمذى فى «العلل» عن أنس مرفوعاً، ثم ذكر أنه سأل عنه البخارى فقال حديث حسن، حدثناه محمد بن المثنى».

وقال فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمة «شهر بن حوشب» [٤/ ٣٧١]: وقال الترمذى عن البخارى: شهر حسن الحديث وقوى أمره».

[٧] وقد عبر الإمام أحمد بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً، (دون الصحيح وفوق الضعيف) كما فى «الميزان» للذهبى [٣/ ٤٦٩] ولم يُرد أنه ثقه صحيح الحديث، بدليل ما قاله فيه: «هو كثير التدليس جداً، قيل له: فإذا قال: أخبرنى وحدثنى هو ثقة؟ قال: هو يقول: (أخبرنى) ويخالف».

وظاهر أن هذا الكلام لا يقوله الإمام أحمد فيمن يعتبره ثقة صحيح الحديث. =

- {٨} انظر أخى القارئ إلى هذه النقطة بدقة: حيث نقل شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه فى رسالته «تفضيل أبى بكر على علىّ - رضى الله عنهما» كلام يخالف قوله الأول، حيث نقل عن الإمام أحمد والترمذى تحسينهما حديث «من كنت مولاه فعلى مولاه».

أنظر: فشيخ الإسلام ينقل تحسين الإمام أحمد ويقول أنهم لم يعرفوا الحسن؟!!!!

{٩} ونقل العلامة ابن القيم فى «إعلام الموقعين» {٣/ ٤٢ - ٤٣} عن الإمام أحمد بن حنبل تحسين حديث ركانة فى طلاقه امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فقال: «وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه».

{١٠} ومن الذين استخدموا كلمة الحسن الاصطلاحى وهو سابق للإمام الترمذى: الحافظ محمد بن عبد الله ابن نمير، شيخ شيوخ الترمذى، المتوفى سنة {٢٣٤}، قد نقل عنه ابن سيد الناس فى «عيون الأثر» {١/ ١٠} قوله فى ابن إسحاق أيضاً: «حسن الحديث صدوق».

{١١} وممن استعمل أيضاً كلمة الحسن، الحافظ: يعقوب بن شيبة السدوسى البصرى البغدادى. وهو سابق للترمذى ومعاصر للبخارى ومسلم، «التدريب» {ص/٩٦}: «إن يعقوب بن شيبة ألف «مسنده» بعد الترمذى» مردود، قد فرغ الترمذى من كتابه سنة {٢٧٠} كما فى «تهذيب التهذيب» {٩/ ٣٨٩}. ويعقوب توفى قبل ذلك بستين.

فدون كتابه «المسند الكبير المعلل» الذى قال الذهبى فيه فى «تذكرة الحفاظ» {ص/٥٧٧}: «ما صُنِّف مسند أحسن، منه ولكنه ما أتمه». قد جاء فى القطعة الصغيرة التى عُثر عليها منه من (مسند عمر بن الخطاب) وطبعت فى بيروت سنة {١٣٥٩}. نحو ثلاثين حديثاً.

جاء فيها تعبيره بقوله: «هذا حديث حسن الإسناد» فى تسعة مواضع {ص/ ٤٠ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٩ - ٦٠ - ٧٤ - ٨٣ -٩٣ ٩٦} ويقول فى {ص/ ٦٠}: «هذا حديث حسن الإسناد وهو صحيح». ويقول فى {ص/ ٨٣}: حديث إسناده وسط، ليس بالثبت ولا الساقط..

{١٢} وممن استعمل ذلك قبل الترمذى هو الإمام أبو حاتم الرازى، المولود سنة {١٩٥} والمتوفى سنة {٢٧٧} فى «الجرح والتعديل» لابن أبى حاتم، . فى ترجمة: «إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعى» {١/ ١:١٤٨}: «سمعت أبى يقول: يُكتب حديثه وهو حسن الحديث».. وفى ترجمة (محمد بن راشد المكحولى) {٣/ ١٢/ ٢٥٣}.

قال أبى: كان صدوقاً حسن الحديث.

{١٣} وممن قال به قبل الترمذى الشافعى أيضاً وهو قبل أبى حاتم أيضاً. قال الحافظ العراقى فى «التقييد» {ص/ ٨}: «ولم أرَ من سبق الخطابى إلى التقسيم المذكور - صحيح وحسن وضعيف - وأن كان فى كلام المتقدمين ذكر {الحسن}، وهو موجود فى كلام الشافعى والبخارى وجماعة».

{١٤} وممن استعمل هذا اللفظ قبل الترمذى أيضا أبو زُرعة الرازى المولود سنة ٢٠٠، شيخ أبى حاتم ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. قال ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» فى ترجمة {عبد الله بن صالح كاتب الليث} {٢/ ٣: ٨٧}: «سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندى من يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث» ونقله الحافظ بن حجر فى «التهذيب» {٥/ ٢٥٨} وفى «هدى السارى» {ص/ ٤١٢} - {٢/ ١٣٧}.

من صفات الزوج الصالح

النفقة على أهل بيته

النفقة: أوجب الشرع للزوجة على الزوج المسكن اللائق بها، إما تملكاً أو إكراءً أو إعارة أووقفاً ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾. . . وذكر أهل العلم صفات المسكن الشرعي للزوجة كالآتي:

١ - أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية للآية السابقة «من وجدكم».

٢ - أن يكون مستقلاً بها، ليس فيه أحد غيرهما، لأن المسكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها، والاستمتاع به على وجه التمام، فلا يجب عليها أن تسكن مع ضرتها أو وأهله في بيت واحد غير منفصل منافعه.

٣ - أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً، بل يشمل مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ، حسب العادة، مما لا غنى لها عنه. . . وكذلك ماتغسل فيه ثيابها، وأدوات الإضاءة، لأن المعيشة لاتتم بدون المذكور فكان من المعاشرة بالمعروف، وكذلك المرافق الضرورية كدورة المياه وغيرها.

٤ - أن يسكنها بين قوم صالحين، وهذا شرط مهم نبه عليه كثير من الفقهاء المحققين، وغفل عنه كثير من الأزواج المتساهلين.

واعلم يا أخي: أن النفقة غير مقدرة في الشرع، وإنما يجب قدر ما يكفيها من الطعام والمسكن والكسوة والدواء وسائر الأشياء، التي قد يحصل الضرر بمفارقتها.

فعن حكيم بن معاوية عن أبيه - رضي الله عنه قال: قُلت: يارسول الله، ماحق زوج أحدنا عليه؟؟

قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولاتهجر إلا في البيت»[1]

يقول الإمام الصنعانى ـ رحمه الله:

«دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله: إذا أكلت كذا، قيل: وفى أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك، ومثله القول فى الكسوة أ هـ[٢].

وعن جابر رضى الله عنه، عن النبى ﷺ ـ فى حديث الحج بطوله ـ قال فى ذكر النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣].

ويقول الصنعانى ـ رحمه الله: وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة البتة ولا التابعين ولاتابعيهم ولانص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولاغيرهم من أئمة الإسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدارهم من الواجب ولاعوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك[٤].

يجوز للزوجة الأخذ من مال الزوج بدون أن يشعر إذا كان بخيلاً، أو نحو ذلك. ولكن بشرط ألا يزيد على قدر الحاجة.

فعن عائشة ـ رضى الله عنها، قالت: دَخَلَت هند بنت عتبة ـ امرأة أبى سفيان ـ على رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنىّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٤/ ٤٤٦ ـ٤٤٧] وأبو داود فى السنن (٤١٤٢] وابن ماجه «ح» [١٨٥٠] والبيهقى [٧/ ٢٩٥] والحاكم فى «المستدرك» [٢/ ١٨٧ـ ١٨٨] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه وأقره الذهبى، وله شاهد من رواية بهز بن حكيم عند أحمد [٥/ ٣] وأبو داود [٢١٤٤].

(٢) انظر«سبل السلام» [٣/ ١٣٦٦ ـ ١٣٦٧].

(٣) الحديث: صحيح.
الحديث أخرجه مسلم فى «صحيحه» «ح» [١٤٧] ـ كتاب الحج، والنسائى «ح» [١٤٣/ ٥] وابن ماجه [٣٠٧٤] وأبو داود [١٩٠٥].

(٤) انظر «سبل السلام» [٣/ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩].

عليّ فى ذلك من جناح؟ فقال: خُذى من ماله بالمعروف مايكفيك، ومايكفى بنيك»[1].

قال الشيخ الصنعانى: الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، هذا أحد المواضع التى أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك.

وقوله: «خذى ما يكفيك وولدك» يحتمل أنه فتيا منه ﷺ، ويحتمل أنه حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب عن دون نصب وكيل عنه، وعليه بوب البخارى باب القضاء على الغائب وذكره.

قال النووى ـ رحمه الله: شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلدة أو متعززاً لا يقدر عليه ولم يكن أبو سيفان فيه شىء، بل كان حاضراً فى البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب ويضيف الصنعانى: وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها وهو الحكم الذى أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا فى باب النفقات.

---

(١) الحديث : صحيح:
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٩/ ٥٠٧] كتاب النفقات [٦٩] باب [٩] «ح» [٥٣٦٤]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٣٣٨] ـ كتاب الأقضية [٣٠] «ح» [٧/ ١٧١٤].

(٢) انظر سبل السلام [٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣].
وقد تناول هذه القضية أيضاً الإمام الكشميرى فى «فيض البارى» [١/ ٥٧] وقال: دعواه [أى شيخ الإسلام] غير صحيحه، لأن البخارى وعلى بن المدينى ممن يفرقان بينهم حتى جاء الترمذى وتبع فى ذلك شيخه [يعنى البخارى] فشهره ونوّه بذكره، وعليه مشى في جميع كتابه» وراجع «قواعد في علوم الحديث» للعلامة التهانوى [ص/ ١٠٠ ـ ١٠٦] ط. دار السلام.
ويرى الشيخ محمد عبد الملك الزغبى ـ حفظه الله أن الإمام أحمد كان يأخذ بالحديث بالضعيف وقد بسط بعض الدلائل، ننقل بعضًا منها على سبيل الإيجاز بدون نقل شرحه عليها.
[١] الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله كان يأخذ بالحديث المرسل كما هو معروف بدون النظر فيه، لأنه كان يعتقد بثقة التابعين وبثقة تابعى التابعين ويستشهد بحديث «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»وهذا فيه نظر كبير، لأن كل التابعين ليسوا بثقات بدليل أن فى عهد الرسول ﷺ كان هناك
[٢] الإمام أحمد وكذلك أبو حنيفة كانوا يقدمون الحديث الضعيف على القياس وهذا ثابت عندهم .
وقد ذكر الشيخ الزغبى ـ حفظة الله كثيرًا من الأدلة ولكن ذكرت نقطتين للإيجاز مخافة الإطالة أكثر من هذا. والله تعالى أعلم.

من صفات الزوج الصالح

مساعدة الزوجة على الطاعة

أن الزوج الصالح تجده دائما يذكر زوجته بذكر الله وبعبادة الله الواحد الديان، ويحثها على الصلاة وصلاة النوافل والتهجد لله الواحد القهار.

يقول ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء..رحمَ الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلّى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»(١).

ونعلم من هذا الحديث الشريف أن هذه الصفة ليست احتكار للزوج، ولكنها أيضاً تتواجد فى بعض النساء ولا أقول كل الرجال أو النساء.

وقال العرب قديماً: الزواج ثلاثة:

١ ـ زوج بَهْر [أى يبهر العيون بحسنه].

٢ ـ وزوج دَهر ـ [أى يجعل عدة للدهر ونوائبه].

٣ ـ وزوج مَهر ـ [أى ليس منه إلى المهر يؤخذ منه).

فعل الزوج الصالح أن يُعود زوجته على الطاعة خطوة بخطوة، فإن الزوج هو رب (٢) الأسرة وهو الراعى فلابد أن يكون قدوة : يراه الأبناء والزوجة فى طاعةالله آناء الليل وأطراف النهار.

---

(١) الحديث صحيح.
أخرجه أحمد فى «المسند» [٢/ ٢٥٠] وأبو داود فى «السنن» [٢/ ٧٣] ـ كتاب الصلاة [٢] «ح» [١٣٠٨] والنسائى فى «المجتبى من السنن» [٣/ ٢٠٥] ـ كتاب «قيام الليل» [٢٠] باب [٥] وابن ماجه [١/ ٤٢٤] ـ كتاب إقامة الصلاة.. [٥] «ح» [١٣٣٦] والحاكم فى «المستدرك» [١/ ٣٠٩] ـ كتاب صلاة التطوع.

(٢) الرب بمعنى السيد المتصرف والمالك. وهى تطلق على البشر أيضاً، ولا يجوز تسير شهادة التوحيد بأن تقول : أى لا معبود بحق إلا الرب، أو أن تقول: لا أرباب إلا الله هذا لا يجوز لأن الرب تطلق على أشياء كثيره ولقدوضح الله تعالى، ذلك فى القرآن: «أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار» [يوسف: ٣٩].
وعلى ذلك فالصحيح أن نقول: لا إله إلا الله،أى لا معبود بحق إلا الله، ولذلك تمعن فى الشهادة فبها «لا إله» وهذا هو شق النفى كما هو معروف «إلا الله» وهذا هو شق الإثبات هذا والله تعالى أعلم.
قلت: نحن نعلم أن البخارى ومسلم ـ رحمهما الله كانا لا يأخذان بالحديث الضعيف وكذلك ابن حبان. =

ويقول ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ فى أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

فعلى الزوج أن يتقى الله فى أهل بيته، وأن يعودهم على طاعة الله منذ الصغر.

كما قالوا قديماً: «من شبَّ على شىء شاب عليه».

فاحرص أيها الزوج على هذا الأمر واعلم بأن الله سائلك عما فعلت فيهم، فإنك راعٍ فكيف تقف بين يدى الله عزَّ جل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وإلى الله المشتكى.

ألم يقل رسول الله ﷺ: **«مامن عبد يسترعيه الله رعيةً، فلم يُحِطْهَا بنصيحة لم يجد رائحة الجنة»**[2].

ألم يقل رسول الله ﷺ: **«مامن والٍ يلى رعية من المسلمين يموت وهوغاش**

= وفى أثناء تصفحى فى «سير أعلام النبلاء» ذكر البخارى فى محنته حديث ضعيف ولا أظن أنه يخفى عليه، ولكنه ذكره فى هذا الأمر ومثل هذا الأمر لاتبنى عليه قاعدة شرعية. حيث ذكر حديث «من دعا على ظالمه فقد انتصر».

أخرجه الترمذى [٣٦٢٢] وفى إسناده: ميمون، أبو حمزة القصاب الأعور، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطنى ضعيف. وقال البخارى نفسه: ليس بالقوى عندهم. ثم ذكر الذهبى «الميزان» [٤/ ٢٣٤ـ ٢٣٥]: ضعيف برقم (٨٩٦٩]. ط. دار المعرفة بيروت وضعفه العجلونى فى «كشف الخفا» [٢/ ٢٤٨] «ح» رقم [٢٤٧٤] وضعّفه كذلك الشيخ الألبانى وراجع «السلسلة الضعيفة» برقم [٤٥٩٣] وضعيف الجامع برقم [٥٥٧٨].

وراجع «سير أعلام النبلاء» [١٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢] ط. مؤسسة الرسالة.

(١) الحديث: صحيح:

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٣/ ١١١] ـ كتاب الأحكام [٩٣] باب قوله تعالى: أطيعوا الله ـ [١] «ح» [٧١٣٨] ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٤٥٩] ـ كتاب الإمارة [٣٣] باب [٥] «ح» [٢٠/ ١٨٢٩].

(٢) الحديث : صحيح:

أخرجه البخارى فى صحيحه [١٣/ ١٢٧] ـ كتاب الأحكام [٩٣] «ح» [٧١٥٠] ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٤٦٠]. كتاب الإمارة [٣٣] «ح» [٢١/ ١٤٢].

لهم إلاَّ حرم الله عليه الجنة»[1]

فاحرص أيها الزوج الصالح على طاعة الله ورسوله ﷺ حتى تنال الجنة أسأل الله بصفاته العُلى، وبأسمائه الحسنى أن يجمعنا فى الفردوس الأعلى مع الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم.

---

(١) الحديث: صحيح.
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [١٣/ ١٢٧] ـ كتاب الأحكام [٩٣] باب [٨] «ح» [٧١٥١]، ومسلم فى «صحيحه» [٣/ ١٤٦٠] ـ كتاب الإمارة [٣٣] باب [٥] «ح» [٢٢/ ١٤٢].

جملة من صفات الأزواج

على لسان الزوجات

وهذا حديث جامع لبعض صفات الأزواج ولنسمع الحديث سوياً، عَلَّنا نستطيع أن نخرج منه بفائدة، أسأل الله أن ينفع به.

الحديث:

«اجتمع إحدى عشرة امرأة فى الجاهلية، فتعاقدن أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

فقالت الأولى: زوجى لحم جملٍ غث، على رأس جبل وعرٍ، لا سهل فيرتقى، ولاسمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجى لا أبث خبره إنى أخاف أن لا أذره إن أذكره، أذكرْ عَجَرَهُ وبُجَرَهُ.

قالت الثالثة: زوجى العشَّنق إن أنطق أُطلَّقْ، وان أسكتْ أعلَّقْ.

قالت الرابعة: زوجى إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتَّف وإن اضطجع التَّف، ولا يُولج الكفَّ ليعلم البثَّ.

قالت الخامسة: زوجى عياياء طباقاء، كل داءٍ له داءٌ، شجك، أوفلّك ، أو جمع كلاًّ لك.

وقالت السادسة: زوجى كليل تهامه، لاحرَّ ولاقرَّ، ولا مخافَّة ولا سآمَّة.

وقالت السابعة: زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

وقالت الثامنة: زوجى ألمس مشَّ أرنب، والريحُ ريحُ زرنب، وأنا أغلبهُ، والناس يغلبُ.

قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من النارِ.

قالت العاشرة: زوجى مالكٌ، وما مالكٌ مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزاهر أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرعٍ، وما أبو زرعٍ؟ أناس من حُلىٍّ أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجحنى، فبجحت إلى نفسىَ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ورائس ومُنق، فعنده أقول، فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح، أمُ أبى مضجعةٌ كمسلٍّ شطبةٍ، وتشبعُه ذِراعُ الجفرة، بنت أبى زرعٍ وما بنت أبى زرع؟؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وعطف ردائها، وزين أهلها، وغيظ جارتها، جارية أبى زرع وما جارية أبى زرع؟؟

لا تبث حديثنا تبثيثاً، ولا تنفث ميرتنا تنفيثاً، ولاتملأ بيتنا تعشيشاً، خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فمرَّ بامرأة معها ابنان لها كالفهدين؛ يلعبان من تحت خصرها برمَّانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سرِّياً، ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح على نعماً سرياً، وأعطانى من كل رائحةٍ زوجاً، فقال: كُلى أم زرع، وميرى أهلك ، لوْ جمعتُ كل شيء أعطانيه، ما ملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع، فقال النبى ﷺ: يا عائشة! كنتُ لك كأبى زرع لأم زرعٍ، إلا أن زرعًا طلق، وأنا لا أطلق».

شرح بعض أجزاء الحديث

يقول الحافظ ابن حجر فى «الفتح» [٩/ ١٦٦ـ ١٦٧ . . .].

قوله «فتعاهدن وتعاقدن» أى ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً.

قوله: «قالت الأولى زوجى لحم جمل غث»: الغث: الهزيل الذى يستغث من هزاله أى يستترك ويستكره وقوله: «على رأس جبل»: كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه.

يقول الحافظ: شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب. ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله: «قالت الثانية: زوجى لا أبث خيره»: أى لا أظهر حديثه.

«إنى أخاف أن لا أذره» أى أخاف أن لا أترك من خيره شيئاً. وكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتى به وأولادى منه، وأذره بمعنى أفارقه.

قوله: «عجره وبجره» فالعجر: تعقد العصب والعروق فى الجسد حتى تصير ناتئة، والبجر مثلها إلا أنها مختصةبالتى تكون فى البطن.

قال الخطابى: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة.

قوله: «قالت الثالثة: زوجى العشنق» أى الطويل، وكأنها تريد أن تقول: له منظر بلا مخبر.

وقال أبو سعيد الضرير: الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهى تسكت على مضض. أ هـ.

وربماأرادت بأنه أهوج لا يستقر على حال.

قوله: «إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق» أى: إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى، وإن سكت عنها قوله: أنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم.

قوله: «قالت الرابعة: زوجى كليل تهامة لا حر ولاقر، ولامخافة ولا سآمة».

قال بعضهم: قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان، وليس بها رياح باردة.

فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف شره، ولا ملل عنده يسأم من عشرتى، أو ليس بسىء الخلق أسأم من عشرته.

قوله: «قالت الخامسة: زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد».

قال ابن حبيب : شبهته فى لينه وغلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر

وكثرة النوم، وقوله «أسد» مشتق من الأسد أى يصير بين الناس مثل الأسد. وقال ابن الساكت: تصفه بالنشاط فى الغزو.

وقال بعضهم أى وثب عليها وثوب الفهد أى كثير الجماع.

والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه سيء الخلق يبطش بها ويضربها.

قوله «قالت السادسة: زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث«اغتث» أى تحرى الغث وهو الهزيل، والمراد باللف: الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليط.

فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئاً.

البث: المرض أو الحزن أو الألم.

وفى قوله: «وإذا اضطجع التف» كأنها قالت: إنه يتجنبها ولايدنيها منه ولايدخل يده فى جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولايكون منه مايكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه.

وقد جمعت فى وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله.

وقوله: «قالت السابعة: زوجى غياياء أو عياياء».

فقد وصفته بأنه عاجز عن الجماع وأنه ثقيل الصدر، قال عياض: ولامنافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقيل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه، لكن كل ذلك يرد على من فسر «عياياء» بأنه العنين.

وقولها: «كل داء له داء» أى: كل شيء تفرق فى الناس من المعايب موجودة فيه.

وقوله: «قالت الثامنة: زوجى المس مس أرنب، والريح ريح زرنب».

تصفه بأنه لين الجسد ناعمه، ويحتمل أن تكون كَنَتْ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعما له الطيب تظرفاً.

وقولها: «وأنا أغلبه والناس يغلب» أى. دل على أن غلبَها إياه إنما هو من كرم سجاياه.

وقوله: «قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النار».

وصفته: بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها فى المواضيع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم، أو لطول قاماتهم، وبيوت غيرهم قصار.

«عظيم الرماد» تعنى أن نار قراه للأضياف لا تُطْفَأُ.

قوله: «قالت العاشرة: زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك».

المزهر آلة من آلات اللهو وقد وصفته بالكرم وبالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب.

وقول الحادية عشرة، «وملأ من شحم عضدى»: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده «فجعلنى فى أهل صهيل» أى خيل «وأطيط» أى إبل. ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع «ودائس» اسم فاعل من الدوس، قال ابن الساكت: الدائس الذى يدوس الطعام.

وأرقد فأتصبح» إشارة أن لها ما يكفيها مؤنة بيتها.

(فأتقنح) وفى بعض الروايات «فأتقمح» أى أروى حتى لا أحب الشرب.

وقوله: وملء كسائها» كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

وقوله: «قباء» أى ضامرة البطن.

وقوله: جائلة الوشاح» أى يدور وشاحها لضمور بطنها.

«عكناء» أى ذات أعكان. و«فعماء» بالمهملة أى ممتلئة الجسم«نجلاء» واسعة العين. «دعجاء» شديدة سواد العين.

«برود الظل» أى أنها حسنة العشرة كريمة الجوار. «ولاتنقث» بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة.

«ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أى أنها مصلحة للبيت مهمَة بتنظيفه وإلقاءكنا سته وإبعادها منها.

«يلعبان من تحت خصرها برمانتين» يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة[1].

وهذا الحديث الطويل قد جمع قدرًا كبيرًا جداً من أنواع الأزواج وبعض أوصافهم فعلى كل زوج صالح أن يقرأ هذا الحديث ويرى أوصافه على من تنطبق

---

(١) الحديث: صحيح [وهذا فوق الشرح لضيق المقال سابقاً].
أخرجه البخارى فى «صحيحه» [/ ١٦٣ - ١٦٤ ... ١٨٥] - كتاب النكاح [٦٧] باب حسن المعاشرة مع الأهل»[٨٢] «ح» [٥١٨٩]، والترمذى فى « الشمائل» [٥/ ٥٤٨-٥٤٩] - حديث أم زرع [٣٨] «ح» رقم [٢٥٢] موقوفاً إلا قوله «كنت لك كأبى زرع» فرفعا، قالوا: وهويؤيد رفع الحديث كله، وإلى ذلك أشار الشيخ الألبانى كما فى «صحيح الجامع» [١/ ٩٢] «ح» رقم [١٤١]. وأخرجه مسلم فى صحيحه (الفضائل وكذلك الطبرانى فى الكبير.
قال الحافظ ابن حجر: المرفوع منه فى الصحيحين «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» وباقيه من قول عائشة، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه «قال لى رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع. قالت عائشة بأبى وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء - «فساق الحديث كله، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار.
ثم يضيف أيضاً: ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبى ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية. وبهذا رد الحافظ على الدارقطنى والخطيب.
ويقول الحافظ: سقط من رواية ابن الزبير ذكر ابن أبى زرع ووصف بنت أبى زرع فجعل وصف ابن أبى زرع لبنت أبى زرع، ورواية الجماعة أولى وأتم.
ووقع عند أبى يعلى من رواية عائشة شعر ولكن الحافظ يقول: ولم أقف على شىء من طرقه على هذا الشعر.

وينظر كيف شعور المرأة هنا، فكذلك زوجته.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا الحديث العظيم القدر الأزواج والزوجات، إنه هو القادر على ذلك.

ما يستحب فعله للزوج

حال البناء على زوجته

لقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حسن لذا فـقد وجب علينا أن نقتدى، ولانهتدى إلا بسنته فإن سنة رسول الله ﷺ لم تـترك شيئاً إلا وتكلمت عليه. والدليل على ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول..»[١].

انظر أين وصل تعليم رسول الله ﷺ لأمتـه حتى الغائط ونحن أمة لا نريد أن نتمـسك بأفعال الرسـول ﷺ، ويحتج القائـل بأن هذه الأمور سنن، قلت: التـهاون بالسنن يؤدى إلى التـهاون فـى الفروض. فـإن الكبائر لا تتـولد إلاَّ عن صغائر فى بداية الأمر. وإلى الله المشتكى.

وقبل أن أدخل فى كيفـية البناء وبعض الأمور المستحبـة، نذكر بعض الأمور التى من السنة فعلها:

أولاً: وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

ينبغى أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمى الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة، ويقول ماجاء فى الحديث:

«إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخـذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٢].

---

(١) الحديث: صحيح:
أخرجه مسلم فى صحيـحه ـ كتب الإيمان [٢٦٢]، وأبو داود فى الطهارة [٧]، والنسائى فى الطهارة [١/٣٨] باب [٣٦]، وابن مـاجه فى الطهـارة [٣١٦] والتـرمذى فى الطهـارة [١/ ٩٣] «ح» [١٦] وقال: حـديث سلمان فى هذا الباب حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث : صحيح:=

صلاة الزوجين معاً:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأن هذا ثابت من أثرين.

الأول: عن أبى سعيد مولى أبى أسـيد قال: «تزوجت وأنا مملوك»، فدعوت نفراً من أصحاب النبى ﷺ فـيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفـة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، قالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلمونى فقال:

«إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتـين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك»[1].

ثالثاً: ما يقول حين يجامعها.

يقول: «بسم الله، الـلهم جنبنا الشيطان، وجنب الشـيطان ما رزقـتنا» يقول ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولداً، لم يضره الشيطان أبداً»[2].

رابعاً: كيف يجامع زوجته:

من المعلوم أن الجـماع: هو أعـظم اللذات الجسـمـانية، وأقـوى الشهـوات الحيـوانية، وذكـر الأطباء من منافعـه: أنه ينشط النفس ويسرها، ويـزيد النشاط

= أخرجه البـخارى فى «أفعال العـباد» [ص/ ٧٧] والحاكم فى «المستـدرك» [٨/ ١٨٥] وصححه ووافـقه وأقره الذهبى، وابن ماجه [١/ ٥٩٢] والبيهقى [٧/ ١٤٨] وقال الحافظ العراقى: إسناده جيد.. وراجع «تخريج الإحياء» [١/ ٢٩٨] بتحقيق الشيخ محمد عبد الملك الزغبى - حفظه الله. وحسنه الألبانى وراجع «الآداب» [ص/ ٢١].

(١) الحديث: صحيح

أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» [٧/ ٥٠] و [١٢/ ٤٣] وعبد الرزاق [٦/ ١٩١] وقال الشيخ الألبانى: وسنده صحيح إلى أبى سعيد. وراجع «الآداب» [ص/ ٢٢].

(٢) الحديث صحيح:

أخرجه البخارى فى «صحيحه» [٥١٦٥]، ومـسلم فى صحيحه «ح» [١١٦] «والتحفة» [٥/ ٢١٢] و[٤/ ٣٩٠] [٥/ ٢١١] قال القاضى عياض: نفى الضرر على وجه العموم فى جميع أنواع الضرر غير مراد.

يقول الصنعانى: هذا من القاضى مبنى على عمـوم الضرر الدينى والدنيوى، وقيل: ليس المراد إلا الدينى قال ابن دقيق العيد: يحتمل أنه لا يضره فى دينه، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء.

وقد أجيب بأن العصمة فى حق الأنبياء على وجه الوجوب، وفى حق من دعى لأجله بهذا الدعاء على وجه الجواز.. وراجع «سبل السلام» [٣/ ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠].

ويزيل الغـضب، ويذهب بالفكر الردىء، والـظنون السيـئـة، وأنه يسكن عـشق العشاق، ويخفف عن البدن الممتلىء.

على الرجل أن يعـتلى زوجـته، أى تكون زوجـتـه له فراشـاً، لأن هذا هو الوضع الصحـيح إلا فى بعض الحالات، وقد مثل بعـضهم العملية الجنسـية مثل الدلو الملىء بالماء فإذا وضع على جنبه لم يصب الماء كله أما إذا وضع فى مقلوب فإن كل الماء سوف ينزل بالطبع، كذلك وضع الله.

الحالات التى ينصح فيها بالوضع المقلوب أى: تعلو المرأة الرجل عند الوطء:

١ـ عندما يكون وزن الزوج غير محتمل.

٢ ـ عندما تكون الزوجة حاملاً.

٣ ـ عندما يكون الزوج سريع الإنزال، فهذا الوضع يساعد على الإبطاء.

٤ ـ أوحين تأخر الزوجة فى الشعور بالاستمتاع، فهذا الوضع يساعدها على سرعة الانتشاء.

٥ ـ عندما يكون حجم المهبل صغيراً.

ويجوز إتيان المرأة فى أى وضع بشرط أن يكون فى موضع الحرث وهذا هو الأساس فى الأمر، يجـوز له أن يجامعها من دبرها فى قبلهـا كما نقلنا ذلك من حديث البخارى ـ رحمه الله.

الشرط الثـابت عندنا ألا يضع إلاّ فى موضع الحرث هذا هو المبـاح أما الدبر فهو حرام كما ذكرنا ذلك آنفاً ولا يجوز للزوجة تمكين زوجها من الأمر الثانى.

خامساً: الملاطفة والملاعبة قبل المداخلة:

مثل أن يقدم إليهـا شيئًا حلوًا كما هو ثابت من حـديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئتـه فدعوته لجلوتها، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس [قـدح كبير] لبن، فشرب، ثم ناولهـا النبى ﷺ، فخفضت

رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ. قالت: فأخذت، فشربت شيئا ثم قال لها النبى ﷺ: أعطى تربك، قالت أسماء: فقلت: يارسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذ منه ثم ناولنيه قالت: فجلست، ثم وضعته على ركبتى، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتى لأصيب منه شرب النبى ﷺ، ثم قال لنسوة عندى: ناوليهن، فقلن: لانشتهيه، فقال النبى ﷺ: لاتجمعن جوعاً وكذباً»(١).

ويقول الشيخ صالح الغزالى: يستحب إذا دخل الرجل على عروسه أن يلاطفها ويؤنسها، ومن ذلك أن يقدم إليها شيئا من الشراب الذى تحب كما فعل النبى ﷺ مع عائشة ـ رضى الله عنها، حين سقاها اللبن.. وإن سقاها غير اللبن مما تحب ويدخل السرور فى نفسها، فإنه يكون قد أصاب المقصود من السنة.. وإن كان لسقيا اللبن خاصة هنا فائدتان:

الأولى: شرعية، وهى الاقتداء بفعل النبى ﷺ شكلاً ومضموناً.

الثانية: حسية، لكون اللبن من المواد والأطعمة التى تحصل بها السكينة وهدوء الأعصاب والله أعلم. أ هـ.

قلتُ: وليست المداعبة فقط فى هذا ولكن فى التقبيل وغير ذلك من الأمور التى تزيد المحبة بين الزوجين إن شاء الله وحده.

فإن إهمال الزوج للمداعبة التمهيدية يؤدى إلى برود المرأة وعدم تجاوبها.

وجاء فى هذا حديث لا يصح عن النبى ﷺ وقد ذكره ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله فى «الطب النبوى».

بلفظ «نهى عن المواقعة قبل المداعبة» ولكن معناه جميل جداً، ولقد آثنى

---

(١) الحديث: حسن على الأقل إن شاء الله.

أخرجه أحمد فى «المسند» {٦/٤٣٨ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٨} والحميدى فى «المسند» {٢/ ٦١} وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبرانى فى الكبير. و«تاريخ أصبهان» {٢٨٢ ـ ٢٨٣} لأبى الشيخ وكتاب. «الصمت» {٢/ ٢٦} كما أشار الشيخ الألبانى ـ حفظه الله وهو عند أحمد مطولاً ومختصرا بإسنادين يقوى أحدهما الآخر وراجع «آداب الزفاف» {ص/ ١٩ ـ ٢٠} ط. المكتب الإسلامى.

ذلك الإمام ابن القيم الجوزية فراجعه باستفاضة هناك.

ملحوظة مهمة: ينصح الأطباء العروسين فى الأيام التالية لفض غشاء البكارة، بالتوقف عن الجماع مؤقتاً، حتى تهدأ آلام الزوجة، ولتجنب حدوث التهابات.

سادساً: الوضوء بين الجماعين للرجل:

إذا أتى أحد أهله مرة وأراد أن يعاود فعليه أن يتوضأ، لقوله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءاً، وفى رواية وضوءه للصلاة، فإنه أنشط فى العود»[1].

ولكن ثبت الغسل أيضاً والغسل يفضل على الوضوء هنا.

وهذا ثابت لحديث أبى رافع أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يارسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟؟

قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[2]

---

(١) الحديث : صحيح:
أخرجه مسلم {١/ ١٧١} وأحمد فى «المسند» {٣/ ٢٨} وأبو نعيم فى «الطب» {٢/ ١٢}.

(٢) الحديث: حسن.
أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» {١/ ٧٩} والطبرانى {٦/ ٩٦/ ١} ويقول الشيخ الألبانى: بسند حسن وقواه الحافظ وقد تكلمت عليه فى «صحيح السنن» برقم {٢١٥}.

أسماء المراجع والمصادر

١ـ القرآن الكريم

٢ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى ابن حجر العسقلانى ط.دار الريان للتراث.

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى للنووى ط. المطبعة المصرية ومكتبتها.

٤ ـ سنن الترمذى تحقيق أحمد محمد شاكر ط. دار الفكر : بيروت.

٥ ـ سنن ابن ماجه تحقيق د/ محمد الأعظمى ط. شركة الطباعة العربية السعودية الرياض.

٦ ـ سنن أبى داود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. دار الفكر، بيروت.

٧ـ صحيح البخارى بحاشية السندى ط. دار المنار.

٨ـ سنن الدارمى الناشر : حديث أكاد يمى فيصل آباد باكستان.

٩ـ صحيح سنن الترمذى للعلامة الألبانى ط. مكتب التربية العربى.

١٠ ـ صحيح سنن أبى داود للعلامة الألبانى ط مكتب التربية العربى.

١١ ـ صحيح سنن ابن ماجة للعلامة الألبانى ط .مكتب التربية العربى.

١٢ ـ صحيح سنن النسائى للعلامة الألبانى ط. مكتب التربية العربى.

١٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ط. دار الفكر بيروت ط. م.

١٤ ـ فيض البارى على صحيح البخارى للعلامة الكشميرى ط. دار المعرفة بيروت.

١٥ ـ معالم السنن» للخطابى ط. المكتبة العلمية بيروت.

١٦ ـ مصنف ابن أبى شيبة تحقيق الأعظمى ط. الدار السلفية بومباى الهند.

١٧ ـ «موطأ مالك» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. عيسى الباب الحلبى وشركاه.

١٨ ـ «مختصر سنن أبى داود للمنذرى ط. مكتبة السنة المحمدية.
١٩ ـ المحلى بالآثار تحقيق البندارى ط. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠ ـ كشف الخفا» للعجلونى ط. دار التراث.
٢١ ـ السلسلة الصحيحة للمحدث الألبانى ط. المكتبة السلفية.
٢٢ ـ السلسلة الضعيفة» للمحدث الألبانى ط. مكتبة المعارف ـ الرياض.
٢٣ ـ صحيح الجامع للمحدث الألبانى ط. المكتب الإسلامى.
٢٤ ـ ضعيف الجامع للمحدث الألبانى ط. المكتب الإسلامى.

«بعض كتب مصطلح الحديث».

٢٥ ـ قواعد فى علوم الحديث تحقيق أبو غدة ط. دار السلام بيروت.
٢٦ـ الباعث الحثيث العلامة أحمد شاكر ط. دار التراث.
٢٧ ـ فتح المغيث للسخاوى ط. دار الكتب العلمية بيروت.
٢٨ ـ الفائق فى غريب الحديث للعلامة الزمخشرى ط. دار المعرفة بيروت.
٢٩ ـ غريب الحديث لابن الجوزى ط. دار الكتب العلمية.
٣٠ ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر » بن الأثير ط. المكتبة الإسلامية.
٣١ ـ «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ط. دار الباز مكة المكرمة.
٣٢ ـ الأجوبة الفاضلة تحقيق الشيخ أبو غدة ط. دار السلام.
٣٣ ـ المنار لابن الجوزية تحقيق الشيخ أبو غدة ط. دار السلام.
٣٤ ـ المواقظة فى علم الحديث تحقيق الشيخ أبو غدة ط. دار السلام.
٣٥ ـ المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع تحقيق الشيخ أبو غدة ط. دار السلام.
٣٦ ـ جواب المنذرى عن أسئلة فى الجرح والتعديل تحقيق أبو غدة ط. دار السلام.

٣٧ ـ قفو الأثر تحقيق «أبو غدة» ط. دار السلام.

«بعض كتب الرجال»

٣٨ ـ ميزان الاعتدال» للذهبى ط. دار المعرفة بيروت.

٣٩ ـ ميزان الاعتدال للذهبى ط. دار الفكر بيروت للبيجاوى.

٤٠ ـ تذكرة الحفاظ للذهبى ط. دار إحياء التراث العربى بيروت.

٤١ ـ تاريخ بغداد للخطيب ط. دار الكتاب العربى بيروت.

٤٢ ـ تهذيب التهذيب ابن حجر ط. دار الفكر. بيروت.

٤٣ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووى ط. دار الكتب العلمية.

بعض كتب التفسير

٤٤ـ تفسير ابن كثير للحافظ ابن كثير ط. مكتبة الإيمان.

٤٥ـ تفسير القرطبى للإمام القرطبى ط. دار الغد العربى.

٤٦ـ التفسير الكبير للفخر الرازى ط. مكتبة الإيمان.

٤٧ـ مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ط. مكتبة الإيمان.

٤٨ـ فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ط. دار الشروق.

٤٩ـ كتاب رد على الظلال المسمى بـ «المورد الزلال فى التنبيه على أخطاء تفسير الظلالً للدويش. ط. سنة ١٤٠٨هـ.

كتب متفرقة

٥٠ـ آداب الزفاف للشيخ الألبانى ط. المكتب الإسلامى.

٥١ـ القاموس فيما يحتاج إليه العروس صالح الغزالى ط. دار عالم الكتب.

٥٢ سبل السلام للإمام الصنعانى ط. الباز.

٥٣ـ الإبداع فى مضار الابتداع على محفوظ ط. دار الاعتصام.

٥٤ـ مسند الرويائى ط. مؤسسة قرطبة.

٥٥- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ط. مكتبة الإيمان.

٥٦- إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ ط. دار الريان للتراث.

٥٧- إحياء علوم الدين مع تحقيق الشيخ محمد الزغبى.

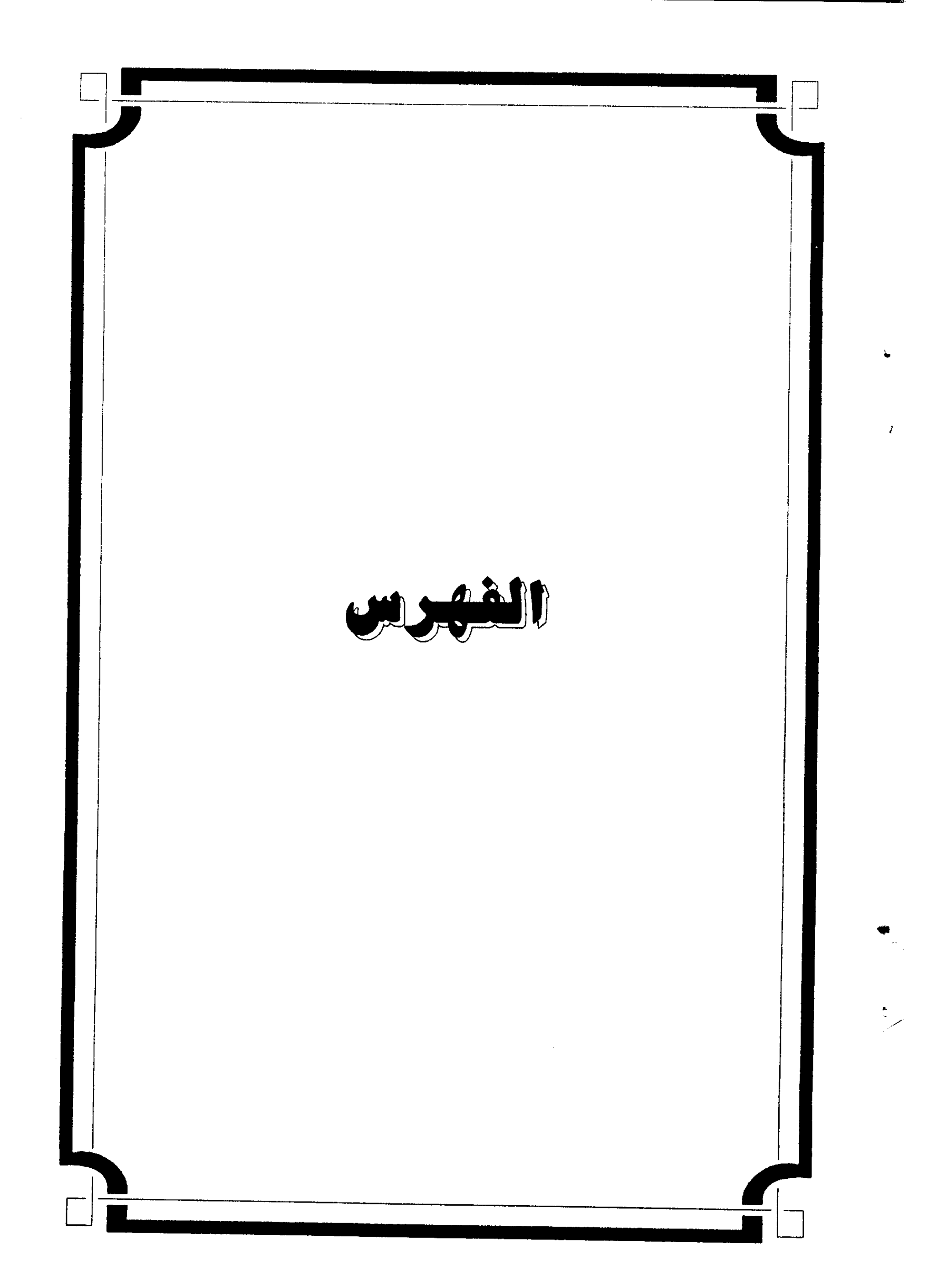
٥٨- البداية والنهاية لابن كثير ط. دار الغد العربى.

٥٩- زاد المعاد للإمام ابن الجوزى ط. المكتبة القيمة.

٦٠- حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألبانى ط. المكتب الإسلامى.

٦١- قواعد الأحكام العز بن عبد السلام ط. مؤسسة الريان.

٦٢ - رحلة حزينة إلى عالم الأموات للمؤلف ط. مكتبة الإيمان.



الفهرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة